١٧

أحكام الطواف والسعي راكباً أو محمولاً في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

الأستاذ المساعد الدكتور

سعد إبراهيم أحمد حسين القيسي

جامعة الأنبار

كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

ملخص البحث باللغة العربية

تعريف الطواف والسعي و راكبا و محمولا ، فالطواف في اللغة : يعني الدوران .

واصطلاحا : الدوران حول الكعبة .

والسعي في اللغة : يعني المَشَي . واصطلاحا : السعي : المشي السريع . وأيضا هو المشي بين الصفا والمروة . وراكبا في اللغة : يعني رَكِبَ الدابَّة يَرْكَبُ رُكُوباً عَلا عليها .

واصطلاحا : الذي يَمْتَطِي الراحلة وَيَعْلُو عَلَيْهَا ، وهو في الاصل راكب البعير، ثم شمل كل راكب دابة أو أية واسطة نقل .

ومحمولا في اللغة : يعني مَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ . واصطلاحا : مَحْمُولٌ : أي : جِيءَ بِهِ مَحْمُولاً عَلَى الأَكْتَافِ ، مَرْفُوعاً .

أما حكم الطواف راكبا أو محمولا لعذر كالعاجز عن الطواف بنفسه لمرض أو لكبر يشق معه الطواف ماشيا ، فيجوز وأنه يجزئه ولا يلزمه شيء .

أما من طاف راكبا أو محمولا لغير عذر ، فيلزمه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله ولم يعيد فيلزمه الدم .

أما حكم طواف الحامل إذا كان محرما ، فيجزئ الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف ، أما إذا لم ينو لا يجزئه . أما طواف المحمول إذا كان محرما عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بأمره أو بغير أمره ، أجزأه , ولا يلزمه شيء . فإن كان المحمول محرما قادرا على الطواف بنفسه فحمله غيره بأمره أو بغير أمره , أجزأه , ولكن يلزمه الدم .

أما حكم الرمل راكبا أو محمولا ، فلا يرمل الحامل بالمحمول إن طاف محمولا ، ولا يُخَبِّبُ به مركوبه إن طاف راكبا.

أما حكم صلاة ركعتي الطواف راكبا : فلا يجوز ، ولا يجزئه .

أما حكم السعي بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا : فيجوز إن كان لعذر ويجزئه ولا يلزمه شيء .

فإن سعى راكبا أو محمولا بغير عذر فإنه يعيد ما دام بمكة ، فإن رجع إلى أهله بلا إعادة ، فعليه دم يريقه لذلك .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، وبعدها ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي هذا .

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

Summary

Definition of tawaf, sa'i, riding, and carrying. Tawaf in the language means turning around. In terminology: circling around the Kaaba.
Sa'i in language means walking, and in terminology: Sa'i: fast walking. Also, it is walking between Safa and Marwa. A rider in the language: means he rode an animal, riding on top of it. Terminologically: the one who rides a mount and mounts it. He is originally a camel rider, then he includes every rider of an animal or any means of transport.
Carried in the language means what was on the back or head.
Terminologically: carried: meaning brought, carried on the shoulders, and raised.
As for the ruling on circumambulating riding or being carried due to an excuse, such as one who is unable to circumambulate on his own due to illness or old age, which makes it difficult to circumambulate walking, it is permissible, but it is sufficient, and he does not have to do anything.
As for whoever circumambulates riding or being carried without an excuse, he must repeat it as long as he is in Mecca. If he returns to his family and does not repeat it, he must offer a blood sacrifice.
As for the ruling on a pregnant woman's circumambulation if she is in ihram, her circumambulation is sufficient for the pregnant woman if she intends to circumambulate, but if she does not intend to circumambulate, it is not sufficient. As for the circumambulation of a mobile person, if he is in a state of ihram and unable to circumambulate by himself, and someone else circumambulates him with or without his command, it is sufficient, and he is not obligated to do anything. If the person being carried is an ihram and is able to circumambulate by himself, and someone else carries him, with or without his command, then it is sufficient, but he is obligated to offer a blood sacrifice.
As for the ruling on sand, whether riding or being carried, the one carrying it should not sand the vehicle if he is riding around while riding, and he should not cover his vehicle with it if he is riding around riding.
As for the ruling on praying the two rak'ahs of Tawaf while riding: it is not permissible, and it is not sufficient.
As for the ruling on running between Safa and Marwah, riding or carrying: it is permissible if there is an excuse, but it is sufficient and he does not have to do anything.
If he travels riding or being carried without an excuse, he must repeat it as long as he is in Mecca. If he returns to his family without repeating it, then he must shed a blood for that reason.
Then, the research concluded with a summation in which I mentioned the most important results that I reached, and then I mentioned the sources and references that I relied on in this research.
Our last supplication is: Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and upon all his family and companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ورحم الله التابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

إن الطواف والسعي من أركان الحج والعمرة ، فلا يحق للحاج والمعتمر تركهما بأي عذر من الاعذار ، لذا فشرع الطواف والسعي محمولا أو راكبا على الراحلة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، لأصحاب الأعذار ، وفي هذا الزمان يقاس عليه أدائهما راكبا في المركبات الكهربائية وغير الكهربائية ، وذلك من أجل إتمام هذه العبادة على أتم وجه كونها من أساسيات هذا الدين ، أما غير أهل الأعذار فمحل خلاف بين الفقهاء ، لذا فأحببت أن يكون عنوان بحثي (أحكام الطواف والسعي راكبا أو محمولا في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة) .

فجمعت أقوال الفقهاء المتناثرة في صفحات الكتب الفقهية وشروح الحديث لينتفع منه الناس ، وقد اتبعت في البحث المنهج الفقهي فأذكر أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق منهم ومناقشتها ثم ترجيح القول الذي أراه راجحا ، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب سبقتها مقدمة وكما هو مبين في المحتويات ، وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وختاما أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في إتمام بحثي هذا ، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

المطلب الأول : بيان تعريف الطواف والسعي وراكبا ومحمولا

أولا : تعريف الطواف في اللغة والاصطلاح :

١- في اللغة : مصدر طَوَفَ : يَدُلُّ عَلَى دَوَرَانِ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَأَنْ يُحَفَّ بِهِ . ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ: طَافَ بِهِ وَبِالْبَيْتِ يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَافًا، وَاطَّافَ بِهِ ، وَاسْتَطَافَ (١).

وطافَ حَوْلَ الكَعْبَةِ طَوْفاً، وطَوَافاً، وطَوَفاناً ، واسْتَطافَ ، وتَطَوَّفَ ، وطَوَّفَ تَطْوِيفاً ، كلُّ ذَلِك بمَعْنًى : دارَ حَوْلَها (٢).

والطَّوَاف بِالْبَيْتِ : هُوَ الدَّوران حَوْلَهُ ، تَقُولُ : طُفْتُ أَطُوفُ طَوْفاً وطَوَافاً، وَالْجَمْعُ : الأَطْوَاف (٣).

والمَطَافُ : موضِعُ المَطافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ (٤).

٢- في الاصطلاح :

- الطواف : المشي حول الشيء ، ومنه الطائف لمن يدور حول البيوت حافظا (٥).
- الطَّواف : شرعاً : هو الدوران حول البيت الحرام(٦).
- الطّواف : شرعا : الدوران حول الكعبة (٧).

ثانيا : تعريف السعي في اللغة والاصطلاح :

١- في اللغة : مصدر سعى ، سَعَى الرَّجُلُ يَسْعَى سَعْياً ، والسعي له عدة معاني منها :

- السعي بمعنى : المَشَي . وسَعَى ، أي : مَشَى ، وَمِنْه : أَخَذَ السَّعي بينَ الصَّفا والمروَةِ (٨).

وَقَالَ الراغب : السَّعْي أصله الْمَشْي (٩).

- والسَعَي ، بمعنى : القَصْدُ ؛ ومنه قَوْله تَعَالَى : ﴿فاسْعَوْا إِلَى ذكْرِ اللَّهِ﴾ (١٠)، أَي : فاقْصِدُوا(١١).
- وسَعَى لَهُم وَعَلَيْهِم ، بمعنى : عَمِلَ لَهُمْ وكَسَبَ (١٢). وأَسْعَى غيرهَ : جَعَلَه يَسْعَى(١٣).
- وسَعَى ، بمعنى : عَدَا ، وَهُوَ دُونَ الشَّدِّ وفَوْق المَشْي (١٤). وَفِي الْحَدِيثِ : (إِذَا أَتيتم الصَّلاةَ فَلَا تَأْتُوها وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنِ ائْتُوها وعَلَيكُمُ السَّكِينَة، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا)(١٥)؛ فالسَّعْيُ هُنَا العَدْوُ(١٦).
- والسَّعْيُ ، بمعنى : الكَسْبُ ، وكلُّ عَمَلٍ مِن خَيْرٍ أَو شَرَ سَعْيٌ ؛ وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿لتُجْزَى كلُّ نَفْسٍ بمَا تَسْعَى﴾(١٧)، أَي : تكْسَبُ (١٨).
- والسعي ، بمعنى : العمل ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعى﴾(١٩)؛ مَعْنَاهُ : إِلَّا مَا عَمِلَ (٢٠). وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾(٢١)؛ أَي أَدْرَك مَعَه العَمَل ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : أَطاقَ أَنْ يُعِينَه عَلَى عَمَله ، قَالَ : وَكَانَ إسماعيلُ يومئذٍ ابْنَ ثَلَاثَ عشْرةَ سَنَةٍ ؛ قال الزَّجَّاجُ : يُقَالُ إِنَّهُ قَدْ بَلَغ فِي ذَلِكَ الوقتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةٍ وَلَمْ يُسَمِّه (٢٢).

٢- في الاصطلاح :

- السعي : الاسراع في المشي وهو دون الجري (٢٣).
- السعي بين الصفا والمروة : الطواف بينهما (٢٤).
- السعي : الإسراع في المشي وهو دون العَدْو ويستعمل للجِدّ في الأمر خيراً كان أو شراً (٢٥).
- وقال الراغب : (وخُصَّ السعي فيما بين الصفا والمروةِ)(٢٦).
- السعي : المشي السريع . وأيضا هو المشي بين الصفا والمروة(٢٧).
- السعي بين الصَّفا والمروة من مناسك الحجّ والعمرة : وهو عبارة عن سبعة أشواط يسعى فيها الحاج والمعتمر بين الصفا والمروة (٢٨).

ثالثا : تعريف راكبا في اللغة والاصطلاح :

١- في اللغة : مصدر ركب ، رَكِبَ الدابَّة يَرْكَبُ رُكُوباً عَلا عليها (٢٩). والجمع : رُكَّابٌ ورُكْبانٌ ورُكُوبٌ (٣٠).

والراكبُ : في الأَصلِ هو راكِبُ الإبلِ خاصَّةً ثم اتُّسِعَ فَأُطْلِقَ على كلّ مَنْ رَكِبَ دابَّةً (٣١).

٢- في الاصطلاح :

- الرَّاكِبُ : الذي يَمْتَطِي الراحلة وَيَعْلُو عَلَيْهَا ، وهو في الاصل راكب البعير، ثم شمل كل راكب دابة أو أية واسطة نقل(٣٢).
- الراكب : من يُقلّ سيارة ، أو دراجة ، أو سفينة ، أو من يركب دابة كالخيل والإبل وغيرها (٣٣).
- الراكب : كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها بخلاف قائد المركبة السائق (٣٤).

رابعا : تعريف محمولا في اللغة والاصطلاح :

١- في اللغة : مصدر حمل ، حَمَلَ الشيءَ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وحُمْلاناً فَهُوَ مَحْمول وحَمِيل ، واحْتَمَلَه (٣٥). والحِمْل : مَا حُمِل ، وَالْجَمْعُ أَحْمَال ، وحَمَلَه عَلَى الدَّابَّةِ يَحْمِلُه حَمْلًا . وحَمَلْت الشيءَ عَلَى ظَهْرِي أَحْمِلُه حَمْلًا (٣٦). وحَمَلَ فُلَانًا وتَحَمَّلَ بِهِ وَعَلَيْهِ فِي الشَّفَاعَةِ وَالْحَاجَةِ : اعْتَمد. والمَحْمِل ، بِفَتْحِ الْمِيمِ: المُعْتَمَد ، يُقَالُ: مَا عَلَيْهِ مَحْمِل ، أَي مُعْتَمَد (٣٧).

وحَمَلَ : يَدُلُّ عَلَى إِقْلَالِ الشَّيْءِ (٣٨). وَالْحِمْلُ : مَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ (٣٩).

ورجُلٌ مَحْمُولٌ : أَي مَجْدُودٌ مِنْ رُكوبِ الفرَّهِ جَمع فارِهٍ مِن الدَّوابّ ، وَهُوَ مَجاز(٤٠).

٢- في الاصطلاح :

الحِمل : الشيء المحمول على الظهر ونحوه (٤١).

ومَحْمُولٌ : مصدر حَمَلَ ، أي : جِيءَ بِهِ مَحْمُولاً عَلَى الأَكْتَافِ ، مَرْفُوعاً (٤٢).

المطلب الثاني : أحكام الطواف راكبا أو محمولا ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم الطواف راكبا أو محمولا لعذر و لغير عذر : سأبينه في حالتين :

الحالة الأولى : الطواف راكبا أو محمولا لعذر :

لم أجد خلافا بين الفقهاء في جواز الطواف راكبا أو محمولا لعذر كالعاجز عن الطواف بنفسه لمرض أو لكبر يشق معه الطواف ماشيا ، وأنه يجزئه ولا يلزمه شيء (٤٣).

وقال المالكية : إن قدر العاجز على الطواف ماشيا فإنه يؤمر بإعادته ما دام بمكة (٤٤).

وقال الشافعية : إن كان ممن يقتدى بفعله ويستفتى ويحتاج الناس إلى ظهوره ، لم يكره طوافه راكبا ، ولا دم عليه (٤٥). فإن كان معذورا بزمانة أو مرض ، فالأولى أن لا يطوف راكبا بل يطوف محمولا(٤٦).

واستدلوا الفقهاء :

أولا : من السنة :

١- بما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم {طوفي وراء الناس وأنت راكبة}(٤٧).

٢- روى عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : {شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿وَالطُّورِ ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾}(٤٨).

٣- ما روي : { أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى}(٤٩).

٤- ما روي : {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا من شكوى}(٥٠).

وجه الدلالة : يستدل بهذه الاحاديث على أن من طاف راكبا لعذر كالمريض ، أومن احتيج إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله ، صح طوافه وأجزأه ، ولم يكره ، ولا دم عليه (٥١).

٥- عن ابن عباس {أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن}(٥٢).

٦- قال جابر : {طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوه}(٥٣).

٧- عن ابن عباس {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ}(٥٤).

وجه الدلالة : يستدل بهذه الاحاديث على أن الطواف راكبا أو محمولا لعذر يجزيء(٥٥).

ثانيا : من المعقول :

١- لأنه ما ترك الواجب إذ ليس الوجوب مع العجز (٥٦).

٢- لأن المحمول في معنى الراكب فيجوز أن يحمله إنسان ويطوف به إن كان له عذر (٥٧).

الحالة الثانية : الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر :

لم أجد خلافا بين الفقهاء في أن الطواف راجلا أو ماشيا أولى وأفضل من الطواف راكبا أو محمولا (٥٨). فإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على سبعة أقوال :

القول الأول : يجب الطواف ماشيا للقادر فإن طاف راكبا أو محمولا بغير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله ولم يعيد فيلزمه الدم ، أي : يذبح شاة ، وبه قال الحنفية (٥٩).

واستدلوا : أولا : من الكتاب :

بقَوْله تَعَالَى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٦٠).

وجه الدلالة : يستدل بهذه الآية القرآنية على أن الراكب ليس بطائف حقيقة فأوجب ذلك نقصا فيه فوجب جبره بالدم (٦١).

ثانيا : من السنة :

١- عن جابر {أن النبي صلى الله عليه وسلم طَافَ رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَسْأَلُوهُ وَيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ}([٦٢]).

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لعذر ، وهو التعليم ، فجاز الطواف راكبا بعذر ([٦٣]).

٢- عن عطاء (أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْد مَا أَسَنَّ ، وَبَدَنَ)([٦٤]).

وجه الدلالة : يستدل به على أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لعذر ، فجاز الطواف راكبا لعذر ([٦٥]).

ثالثا : من المعقول :

١- لأن التوارث من زمان الرسول عليه الصلاة والسلام إلى هذا الزمان الطواف ماشيا فعلى هذا يجب على قول من يجعله كالصلاة الدم ؛ لأن أداء المفروضة راكبا بلا عذر لا يجوز فإنه ينبغي أن لا يعتد بالطواف راكبا بلا عذر([٦٦]).

٢- لأن المشي شرط الكمال في الطواف فتركه لغير عذر يوجب الدم ([٦٧]).

٣- لأن الواجب الطواف ماشيا عند قدرة الطائف على المشي ، فترك الواجب من غير عذر يوجب الدم ([٦٨]).

٤- لأَنَّ كل من الطواف والمشي فيه واجب فبتركه واحد منهما يحصل النقص فيلزمه الدم ([٦٩]).

٥- لأَنَّ فِعْلَ الراحلة وإِنْ أُضِيف معنىً إلى الراكِبِ لكنَّه مُتَخَلِّفٌ صورةً عنه ، فيتمكن فيه النقصان باعتبار فوات الصورةِ ، فإنه يُجْبرُ بالدَّم ([٧٠]).

- وفي طواف الركن : إن كان قادرا على أن يطوف بنفسه فحمله شخصا بأمره أو بغير أمره , فيجزئه , ولكن يلزمه دم ([٧١]).

فدليل الجواز : لأن الفرض حصوله طائفا حول الكعبة سواء فعله بنفسه أو بفعل غيره ، وقد حصل ([٧٢]).

وأما دليل لزوم الدم : لأنه ترك واجب , وهو المشي بنفسه في الطواف مع قدرته عليه فدخله النقص ، فالواجب جبرانه بدم قياسا على من طاف زحفا أو راكبا وهو يقدر عليه ماشيا ([٧٣]).

القول الثاني : الطواف منه الواجب ، وغير الواجب :

- الطواف الواجب : فالمشي فيه واجب على القادر عليه ، فإذا طاف القادر راكبا فإنه يؤمر بإعادة الطواف ماشيا إن كان بمكة أو قريبا منها وإن طال الزمن ، ولا يجزئه دم ، فإن تباعد وطال الزمن أجزأه ويلزمه دم ، فإن رجع إلى بلده ولم يعد فلا يؤمر بالعود لإعادته ويلزمه دم ، فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده سقط الدم عنه ، أما العاجز(٧٤) إذا طاف راكبا أو محمولا فلا دم عليه ، لكنه إن قدر فيؤمر بإعادته ما دام بمكة ، فإن رجع إلى بلده فلا يؤمر بالعود لإعادته ويلزمه دم ، فإن رجع إلى مكة وأعاده ماشيا سقط الدم عنه ، وبه قال المالكية (٧٥).

واستدلوا : من المعقول :

لأن المشي واجب في الطواف الواجب فالقادر يلزمه دم إذا رجع لبلده ولم يعد (٧٦).

- أما الطواف غير الواجب ، فيه للمالكية رأيان :

الرأي الأول : يسن المشي للطواف غير الواجب ، فإن طاف راكبا أو محمولا وهو قادر على المشي ولم يعد الطواف فيلزمه دم ، وأما العاجز فلا يلزمه دم ، وبه قال أكثر المالكية (٧٧).

الرأي الثاني : المشي فيه سنة ، ولا يلزمه دم إذا طاف راكبا وترك المشي اختيارا ، أما الطائف محمولا إنما طاف حامله ولكن اكتفى به ؛ لأنه غاية مقدوره ، وبه قال بعض المالكية (٧٨).

القول الثالث : إن طاف راكبا لغير عذر صح طوافه وأجزأه ولم يكره ولا دم عليه ، لكنه خلاف الأولى ، وبه قال أكثر الشافعية ، وهو المشهور (٧٩)، وبه قال أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضي من الحنابلة (٨٠)، والظاهرية (٨١) ، وأكثر الزيدية (٨٢) ، والشيعة الامامية في قول أول : أنه يستحب الطواف ماشيا مع القدرة ، فإذا ركب معها أجزأه ، ولا دم عليه (٨٣).

واستدلوا : أولا : من السنة :

١- بما روي {أن أم سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي وراء الناس وأنت راكبة}(٨٤).

٢- ما روي : {أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى}(٨٥).

وجه الدلالة : يستدل بالحديثين على أن من طاف راكبا بلا عذر صح طوافه ولم يكره ولا دم عليه(٨٦).

اعترض : بأن القول بعدم كراهة الركوب مردود ومخالف لما قاله الشافعي والرافعي والاصحاب ، بكراهته (٨٧).

اجيب : بأن ذلك يرد ؛ لأن عدم الكراهة منقول عن جمهور الشافعية وهو المشهور ، وأن الكراهة نقلها النووي عن جماعة منهم ، وأن إدخال الراحلة للطواف إنما لحاجة هو إقامة السنة قياسا على فعله صلى الله عليه و سلم (٨٨).

٣- عن جابر رضي الله عنه {أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه}(٨٩).

٤- أن جابر رضي الله عنه ، قال : {طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم وليسألوه ، فإن الناس غشوه}(٩٠).

٥- ما روي {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا من شكوى}(٩١).

٦- روى عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : {شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿وَالطُّورِ ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾}(٩٢).

وجه الدلالة : يستدل بهذه الاحاديث على جواز الطواف راكبا لغير عذر، وأنه يجزئه، ولا يلزمه دم(٩٣).

اعترض : بأنه إذا طاف عليه الصلاة والسلام لشكوى راكبا ، ثم أذن إلى أم سلمة وهي تشتكي أن تطوف راكبة ، فذلك يدل على عدم جواز الركوب في الطواف من غير شكوى ، ومن يفعل في مناسك الحج أمرا محظورا فيلزمه جبرانه بدم (٩٤).

أجيب : بأن هذا القوال لا يصح (٩٥)، وأن الدلالة على طوافه بغير شكوى ، ما روي {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَّجِزُوا بِالْإِفَاضَةِ ، وَأَفَاضَ بِنِسَائِهِ لَيْلًا ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ أَحْسَبُهُ قَالَ : وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ}(٩٦)، وأيضا روي {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَكِبَ لِيَرَاهُ النَّاسُ}(٩٧)، وهذا فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام لم يركب من شكوى (٩٨).

قول للشافعي رحمه الله : لا أعلم أنه عليه الصلاة والسلام اشتكى في تلك الحَجَّةِ ، ولأن الطواف ركن فإذا طاف ماشيا لا يجبره بالدم ، فوجب أنه إذا طاف راكبا لا يجبره بالدم قياسا على الوقوف بعرفة ، ولأنه أدّاهُ راكبا فالواجب عدم لزم الدم لجبرانه ، قياسا على المريض (٩٩).

أما الذي به استَدّلَ فإنه غير دال عنه ، لأن ذلك يقتضي عدم جواز طواف الراكب بغير عذر (١٠٠).

وأجمعنا على أن طواف الراكب جائز ، واختلفنا في الدم واجب لجبرانه ، ولا دليل بذلك عليه ، فلو ثبت ذلك أنه مجزئ ، وليس فيه دم فيكره للطائف الغير معذور ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ذلك فعله مرة واحدة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أراد ليشرف للناس ويسألوه ، ولم يكن لهذا الموضع أحد مثله (١٠١).

ثانيا : من المعقول :

١- لأن النبي عليه الصلاة والسلام بعُمْرَةٍ طاف ماشيا كُلَّهُ ، وبحَجّهِ طاف ماشيا طوافه الْقُدُومِ ، إنما مَرَّةً بعُمْرَةٍ طاف راكبا طوافه الإفَاضة (١٠٢).

٢- لأن المشي أشبه التواضع والأدب (١٠٣).

٣- لئلا يؤذي غيره فلا يركب إلا لعذر كمرض ونحوه (١٠٤).

٤- لأنه إذا طاف راكبا يؤذي الناس بزحام مركوبه (١٠٥).

٥- لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل (١٠٦).

٦- كفعله عليه الصلاة والسلام (١٠٧)

٧- لأنه عليه الصلاة والسلام طاف راكبا (١٠٨).

اعترض : بأن فعله عليه الصلاة والسلام كان لعذر ، كما جاء في رواية أبي داود ، أو {ليراه الناس} (١٠٩)، قاله أحمد : أو {ليشرف ليسألوه ، فإن الناس غشوه}(١١٠)، وأخذ جماعة : أنه يجوز للإمام الأعظم ليراه الجُهال (١١١).

٨- لأنه ثبت في الاحاديث أنه عليه الصلاة والسلام في طواف الزيارة بيوم النحر طاف على راحلته وبمحجنه استلم الأركان (١١٢).

اعترض : بأن المتوارث من زمان الرسول عليه الصلاة والسلام إلى هذا الزمان الطواف ماشيا فعلى هذا يجب الدم على قول من جعله كالصلاة ؛ لأن صلاة المفروضة راكبا بلا عذر غير جائز ، فينبغي أنه لا يعتد بالطواف راكبا بلا عذر ، وكذلك أن المشي شرط الكمال في الطواف فتركه لغير عذر أوجب الدم (١١٣). وأما التأويل للحديث فذكر أَبُو الطُّفَيْل (أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا لِوَجَعٍ أَصَابَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ وَثَبَتْ رِجْلُهُ فَلِهَذَا طَافَ رَاكِبًا)(١١٤)، وذكر عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَافَ رَاكِبًا لِيُشَاهِدَهُ النَّاسُ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ حَوَادِثِهِمْ}(١١٥)، وَقِيلَ : {إِنَّمَا طَافَ رَاكِبًا لِكِبَرِ سِنِّهِ }(١١٦)، فإن كان بعذر فلا بأس به ، وكذلك إن سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا ، وكذلك إذا طاف الأكثر راكبا أو محمولا فإن الأكثر يقوم مقام الكل (١١٧).

٩- لأَنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام طافَ رَاكِباً ، ولم يُنْقَل عُذْر(١١٨).

أعترض : بأَن فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لعذر(١١٩) ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْد مَا أَسَنَّ ، وَبَدَنَ}(١٢٠)، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام فعله لعذر وهو التَّعْلِيمُ ، فعن جَابِرٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَسْأَلُوهُ ، وَيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ}(١٢١).

واعترض : بأن ما رواه كانَ لِعُذْرٍ ، فعن جابر قال : {طافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَدَاعِ على راحلتِهِ بالبيتِ يَسْتَلِمُ الحجرَ بِمِحْجَنِهِ وبين الصفا والمروة

لِيَراهُ الناسُ ويُشْرِفَ ويسأَلوه، فإنَّ الناسَ غَشُوهُ}(١٢٢)، وعن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : {شَكَوْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَني أَشتكي، فقال: «طوفي مِن وراءَ الناسِ وأَنْتِ رَاكِبةٌ»}(١٢٣)، فمورِدُ النَّصِ فيه مُعَلَّلٌ بالمرض ، وقَصْد السؤال ، والله تعالى أَعلم بحقيقةِ الأَحوال (١٢٤).

القول الرابع : كراهة الطواف راكبا أو محمولا على اكتاف الرجال من غير عذر ، والافضل المشي ، وبه قال بعض الشافعية (١٢٥)، والشيعة الامامية في قول آخر ، وهو المشهور (١٢٦).

واستدلوا : أولا : من السنة :

{إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لشكوى عرضت له}(١٢٧).

وجه الدلالة : يستدل بالحديث على كراهة الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر (١٢٨).

اعترض : بأن الاحاديث الثابتة الصحيحة عن جابر وعائشة مصرحة بأن طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ليس لمرض إنما كان ليراه الناس وليسألوه ولا يزاحموا عليه ، وبأن حديث عبد الله بن عباس هذا ضعيف ؛ لأنه رواه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الرواية هذه تفرد يزيد بها (١٢٩).

ثانيا : من المعقول :

لأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فَفِعلُها على الراحلة لا يجزئ قياسا على الصلاة المفروضة (١٣٠).

اعترض : بأن قياسهم على الصلاة فاسد ؛ لأن الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة وقد سلموا صحت الطواف الراكب ولكن ادعوا وجوب الدم وليس لهم دليل في ذلك (١٣١).

القول الخامس : لا يجزئه الطواف راكبا ، إنما يشترط الطواف ماشيا مع القدرة على المشي ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وبه قال أكثر أصحابه من الحنابلة ، وهو المذهب ، والأشهر ([١٣٢]).

واستدلوا : أولا : من السنة :

١- أنه عليه الصلاة والسلام قال : {الطواف بالبيت صلاة }([١٣٣]).

وجه الدلالة : يستدل بهذا الحديث على أن الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر لا يجزئ ([١٣٤]).

٢- بقول {أم سلمة : شكوت إلى النبي صلى الله عليه و سلم أني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة}([١٣٥]).

وجه الدلالة : يستدل بهذا الحديث على اشتراط المشي في الطواف ، وإنما طاف عليه الصلاة والسلام راكبا لعذر ، لما رواه ابن عباس {أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب}([١٣٦]). وأيضا لحديث جابر : {فإن الناس غشوه}([١٣٧]). وأيضا عن بن عباس {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكاة به}([١٣٨]).

ويَعْتذِرُ بهذا من لم يجز الطواف للراكب عن طوافه عليه الصلاة والسلام ، وأن الحديث الأول أَثْبَتُ ، فعلى هذا يكون شدة الزحام وكثرة الناس عذرا ، أو يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قصد التعليم للناس بمناسكهم فركب ليتمكن منه ([١٣٩]).

ثانيا : من المعقول :

١- لأنه عليه الصلاة والسلام شبه الطواف بالصلاة ، وأنها كذلك لا تفعل إلا لعذر فكذا الطواف ([١٤٠]).

٢- لأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فَفِعلُها راكبا أو محمولا لم يجز بغير عذر قياسا على الصلاة([١٤١]).

٣- لأنه عبادة تتعلق بالبدن فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة ([١٤٢])، فأما النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ابن عباس قال : {إن الناس كثروا عليه يقولون : هذا

محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب}(١٤٣).

٤- لأن النبي صلى الله عليه و سلم في غير حجة الوداع طاف مشيا (١٤٤).

٥- لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا (١٤٥).

القول السادس : يجزئه الطواف راكبا ، ويلزمه دم ، وبه قال الامام أحمد في رواية عنه ، وقال الزركشي من أصحابه ، لم أرها لغيره ، وبعض الزيدية (١٤٦).

واستدلوا : من المعقول : لأن الطائف راكبا ترك الصفة الواجبة بركن الحج فهو أشبه بمن وقف نهارا بعرفات ثم دفع قبل غروب الشمس (١٤٧).

اعترض : بأنه ذلك أنكره الإمام أحمد فيما رواه محمد بن منصور الطوسي في الرد على الامام أبي حنيفة (١٤٨)، قال : {طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره}(١٤٩). وقال هو : إن حُمِلَ فيلزمه دم (١٥٠).

أجيب : بأنه لا يلزم من إنكاره ورده أن لا يكون نُقل عنه ، والمجتهد هذه صفته والناقل مقدم على النافي (١٥١) ، فقد قال الإمام أحمد : إنما عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته ليراه الناس (١٥٢). وقال جماعة من الاصحاب : فمن هذا يجيء : أنه يجوز للإمام الأعظم ليراه الجُهال (١٥٣).

واعترض : على قول الزيدية : يجوز الطواف راكبا بل يلزمه دم ؛ بأنه لا وجه له (١٥٤)

- إذا أمكن الصغير الطواف ماشيا فعله ، أما إذا لم يمكنه فيطاف به راكبا أو محمولا ، وبه قال الحنابلة (١٥٥). واستدلوا :

أولا : من الأثر : روي عن (أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ)(١٥٦).

ثانيا : من المعقول :

١- لأن الطواف بالكبير راكبا أو محمولا لعذر يجوز فالصغير أولى (١٥٧).

٢- كالكبير والمريض العاجز(١٥٨).

٣- لعجز الصغير عن طواف نفسه ماشيا فيطاف به راكبا أو محمولا (١٥٩).

- تعتبر لطواف الصغير النية من الطائف به ، وكون الطائف به ممن يجوز أن يعقد الإحرام له بكونه وليا له أو نائبه لتتأتى عنه نيته ، فإذا لم ينو عن الصغير لم يجزئه الطواف (١٦٠).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأنه لما الصغير لم تعتبر منه النية اعتبرت من شخص غيره كما في الاحرام (١٦١).

٢- لأن الطواف تعتبر له النية فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع (١٦٢).

٣- لتعذر النية من الصغير إذا لم يكن مميزا (١٦٣).

القول السابع : وفيه للإباضية وجهان :

الوجه الأول : يكره طواف القادر راكبا بلا ضرورة ، ولا يصح ويعيد ، وبه قال الاباضية في وجه أول (١٦٤).

واستدلوا : أولا : من السنة :

{طاف صلى الله عليه وسلم راكبا لشكية}(١٦٥).

وجه الدلالة : يستدل بالحديث على أنه لا يصح طواف القادر راكبا بلا ضرورة ويكره ويلزمه أن يعيد(١٦٦).

ثانيا : من المعقول :

١- لأن طواف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأم سلمة ، كان وقته قبل أن يُحوَّط المسجد فكان لا يحرم للتلويث ، فبعد أن حوِّط المسجد امتنع داخله ، فلا يجوز إذ لا يأمن التلويث بروث أو بول أو بهما ، وقد عده بعض من خصائصه ويمكن أن تكون دابته عُصمت من التلويث حينئذ كرامةً له فلا يقاس عليها غيرها ، لذا فالمنع أرجح (١٦٧).

٢- لعل طوافه راكبا لحاجة وهي أخذ المناسك عنه (١٦٨).

الوجه الثاني : إن طاف القادر راكبا بلا ضرورة ، كره ركوبه ، وصح طوافه ، ولزمه دم ، ويلتحق بالراكب المحمول فوق ناس أو في أيديهم أو في شيء ، وبه قال الاباضية في وجه آخر (١٦٩).

واستدلوا : من السنة :

{طاف صلى الله عليه وسلم راكبا ، وسعى راكبا بلا شكية}(١٧٠).

وجه الدلالة : يستدل بالحديث على صحت طواف القادر راكبا بلا ضرورة ، ويكره تنزيها ركوبه ، ويلزمه دم (١٧١).

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بوجوب الطواف ماشيا للقادر فإن طاف راكبا أو محمولا بغير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله ولم يعيد فيلزمه الدم ، وذلك لقوة ما استدلوا به .

ولا يجوز الطواف حول الكعبة على الراحلة في هذا الزمان ؛ لأن المسجد حوّط ، ولأنه لا يؤمن التلويث بروث أو بول أو بهما (١٧٢).

أما الطواف بالعربات الخاصة به فيجوز للعاجز فقط على أن تكون في المكان المخصص لها للطواف ؛ لأنه أمن وأحوط في دفع الضرر والحرج عن الطائفين مشيا حول الكعبة ، والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم طواف الحامل إذا كان محرما والمحمول إذا كان محرما :

هذه المسألة فيها تفصيل للفقهاء ، لذا سأبين أقوال الفقهاء حسب مذاهبهم في ستة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الحنفية : سأبينه في حالتين :

الحالة الأولى : حكم طواف الحامل إذا كان محرما :

إن كان الحامل الذي يحمل الشخص محرماً ، فهل يجزئه ذلك عن طوافه ؟ فيه للحنفية ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجزئه عن طوافه في ذلك الوقت فرضا كان أو سنة ، وبه قال أكثر الحنفية ([١٧٣]).

واستدلوا : من المعقول :

لأن المقصود بالطواف الحضور للطائف في جميع أماكن الطواف حتى يصير زائراً للبيت جميعه ، وقد حضر بمختلفاته في أماكن الطواف جميعها ، فيسقط الفرض عنه قياسا على الوقوف بعرفات ([١٧٤]).

القول الثاني : يجزئ الحامل عن طوافه إن نواه ، ولا يجزئه إذا لم ينوِ ، وبه قال بعض الحنفية ([١٧٥]).

واستدلوا : بالقياس على الطائف في البيت طالباً غريمه ، أو هارباً من العدو أو السبع ، ولم ينو الطواف فلا يجزئه عن طوافه بخلاف وقوفه بعرفات ([١٧٦]).

القول الثالث : يجوز إذا لم ينوِ الحامل الطواف ولم يُرِد به الحمل ، فإن قصد به حمل المحمول فلا يجزئه ، وبه قال البعض الآخر من الحنفية ([١٧٧]).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأن نية الطواف الواقع جزء نسك ليست بشرط وقت الطواف ، إنما الشرط أن لا ينوي شيئاً آخر ، فإذا طاف طالبا لغريم أو هاربا من عدو لا يجزئه ؛ لأنه قصد شيئاً آخر سوى الطواف ، لذا فإن كانت نية الحامل وقصده حمل المحمول ، فلم يجزئه عن الطواف ([١٧٨]).

الحالة الثانية : حكم طواف المحمول إذا كان محرما : سأبينه في ثلاثة أمور :

الامر الاول : إذا كان المحمول محرما عاجزا عن المشي بنفسه في الطواف ، فحمله غيره وطاف به بأمر المحمول أو بغير أمره ، أجزأه , ولا يلزمه شيء ، وبه قال الحنفية ([١٧٩]).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأن ركن الطواف حصوله كائنا طائفا حول الكعبة إما بنفسه يفعله أو غيره يفعله ، وقد حصل ([١٨٠]).

٢- لأن الواجب لم يتركه إذ لا وجوب عند العجز ، فالعاجز عن المشي في الطواف لا يلزمه شيء (١٨١).

الامر الثاني : إذا كان المحمول محرما قادرا على المشي بنفسه في الطواف ، فحمله غيره وطاف به بأمر المحمول أو بغير أمره , أجزأه , ولكن يلزمه الدم ، وبه قال الحنفية (١٨٢).

واستدلوا : من المعقول :

١- دليل الجواز : لأن الفرض حصول الشخص كائنا طائفا حول الكعبة ، وأنه قد حصل (١٨٣).

٢- دليل لزومه بدم : لأنه ترك واجب ، وهو المشي في الطواف بنفسه مع قدرته عليه فدخله النقص ، فوجب جبرانه بدم قياسا على من طاف زحفا أو راكبا مع قدرته على المشي فلزمه الدم (١٨٤).

الامر الثالث : يجوز ذلك الطواف عن الحامل , والمحمول جميعا ، وبه قال الحنفية (١٨٥).

واستدلوا : من المعقول : لأن الفرض حصول الشخص كائنا طائفا حول الكعبة وقد حصل من الحامل والمحمول كل واحد منهما كائنا طائفا حول الكعبة لكن الحامل حصل طوافه كائنا بفعله ، والمحمول غيره فعله (١٨٦).

اعترض : بأن مشي الشخص الحامل فعل , والفعل من الشخص الواحد كيف يقع عن شخصين (١٨٧).

أجيب من وجهين :

أحدهما : بأن المفروض هو ليس الفعل في الباب بل الشخص حصوله حول الكعبة بمنزلة وقوفه بعرفات حيث أن المفروض منه حصول الشخص كائنا بعرفات لا فعل الوقوف (١٨٨).

والثاني : بأن مشي الواحد الحامل جاز وقوعه عن اثنين بباب الحج ؛ قياسا على البعير الواحد إن ركبه شخصان وطافا عليه ، وكذلك بالشرع يجوز جعل الفعل

الواحد حقيقة كالفعلين معنىً كالأب والوصي إذا باع مال نفسه من الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه , ونحو ذلك كذا ههنا (١٨٩).

المذهب الثاني : مذهب المالكية : سأبينه في حالتين :

الحالة الأولى : إن طاف حامل شخصا طوافا واحدا وقصد الحامل بطوافه عن نفسه وعن محموله سواء كان المحمول صبيا صغيرا أو مريضا أو مجنونا أو كبيرا لا عذر له ، واحدا أو متعددا ، فهل يجزئ الطواف عنهما أم لا ، فيه للمالكية ثلاثة أقوال :

القول الأول : لم يجز الطواف عن واحد منهما ، ولا يجزئ عن الحامل ، ولا عن محموله ، وبه قال المالكية في قول أول ، وهو المشهور ، وهو تشهير ابن الحاجب (١٩٠).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك فيه **(١٩١).**

٢- لأن الطواف صلاة فهي لا تجزئ عن شخصين (١٩٢).

اعترض : بأنه أُورِدَ على هذا التَّعْلِيلِ إجْزَاءُ الطَّواف عن الْمَحْمُولَيْنِ فأكثر (١٩٣).

وأجيب : بالفرق بأنَّ الْمَحْمُولَيْنِ صارا بمنزلة الشيء الواحد (١٩٤).

القول الثاني : يجزئ عنهما ، وبه قال المالكية في قول ثان ، قال الْمَوَّاقُ وَظَاهِرُ الطِّرَازِ تَرْجِيحُ هذا القول (١٩٥).

واستدلوا : من المعقول : لأن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد فيجزئ فيهما الطواف **(١٩٦).**

القول الثالث : يجزئ عن الحامل والمحمول إن كان صبيا فقط ، وبه قال المالكية في قول ثالث ، وَنَسَبَ الْمَوَّاقُ وَالتَّوْضِيحُ هذا القول لابن الْقاسم (١٩٧).

الحالة الثانية : الطواف عن محمولين له فأكثر يجزئ ، إن نوى الشخص الحامل بطوافه المحمولين دون نفسه ، سواء كان المحمول معذورا أم لا ، لكن غير المعذور يلزمه الدم إن لم يُعِدْهُ (١٩٨).

واستدلوا : من المعقول : لأن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد فيجزئ فيهما الطواف ([١٩٩]).

المذهب الثالث : مذهب الشافعية : سأبينه في خمس حالات :

الحالة الأولى : إذا المحمول نوى الطواف والحامل ليس محرما ولم ينو ، فيقع الطواف للمحمول فقط ، وبه قال الشافعية من غير خلاف بينهم ([٢٠٠]).

الحالة الثانية : إن كان الحامل محرما أو غير محرم قد طاف عن نفسه ، فالطواف يقع للمحمول فقط بشرطه ([٢٠١]).

الحالة الثالثة : إذا حمل محرمٌ محرما مريضا أو صبيا أو غيره فطاف به ، وكل واحد من الحامل والمحمول عليه طواف قد نواه عن نفسه ، فهل يقع الطواف للحامل أو للمحمول أو لهما معا ، فيه للشافعية ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقع الطواف عن الحامل فقط ، وهذا القول مشهور بكتب العراقيين وذكره البعض من الخرسانيين ، وقال أبو الطيب القاضي بأنه نص للشافعي ، وهو الأصح ، وممن صححه القاضي أبو الطيب والجرجاني والعبدري وغيرهم ([٢٠٢]).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأنه لم يوجد من المحمول فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له ([٢٠٣]).

٢- لأن الحامل هو الأصل والمحمول تبع ([٢٠٤]).

القول الثاني : الطواف يقع عن المحمول فقط ، وهذا القول مشهور بكتب العراقيين وذكره البعض من الخرسانيين ، وقال أبو الطيب القاضي بأنه نص للشافعي بمختصر الحج ([٢٠٥]).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأنه قد صرف الحامل عمله إلى المحمول لمعونته ([٢٠٦]).

٢- لأن الحامل كالراحلة ([٢٠٧]).

القول الثالث : يقع الطواف عنهما ، إن نوى الحامل والمحمول الطواف ، حكاه المتولي وحكاه صاحب العدة وقال رأيت للشافعي قولا به ([٢٠٨]).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأن الطواف وجد من الحامل والمحمول عند نيتهما فيقع لكل واحد منهما قياسا على وقفهما بعرفة (٢٠٩).

اعترض : بأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان (٢١٠).

واعترض : بأنه لا يشترط في الوقوف بعرفة فعل إنما يشترط فيها السكون فاجزأهما بخلاف الطواف (٢١١).

٢- لأنه إذا حمله بعرفات أجزأ كل واحد عن وقوفه فكذلك بالطواف يجزئ كل واحد عن طوافه(٢١٢).

اعترض : بأن طوافهما فعلا واحدا فلا يجوز أن يؤدي بفعل واحد فرض طوافيهما ، فالواجب استحقاق فعليهما ويخالف الوقوف بعرفات ؛ لأن وقوف عرفة لُبثٌ لا يتضمن فعلا ، وإن وقف فيها نائما أجزأه ، والطواف فعله مستحق من أحدهما فلا يجوز عنهما (٢١٣).

الحالة الرابعة : إن كان الحامل محرما لم يطف لنفسه وقصد الطواف للمحمول ، فيه للشافعية ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقع الطواف عن المحمول ، تخريج ذلك على القول بأنه يشترط انصرافه إلى غرض آخر ، وأنه الأصح (٢١٤).

القول الثاني : يقع الطواف للحامل ، تخريج ذلك على القول بأنه لا يشترط ذلك فالطواف يكون محسوبا للحامل لا ينصرف عنه وخالف ذلك من حمل محرمين فطاف بهما والحامل غير محرم أو محرما قد طاف عن نفسه فالطواف يجزئ المحمولان ؛ لأنه غير محسوب للحامل فالمحمولان يكونان كراكبي راحلة (٢١٥).

القول الثالث : يقع الطواف عن الحامل والمحمول (٢١٦).

الحالة الخامسة : إن كان الحامل محرما ولم يطف عن نفسه وقصد الطواف عن نفسه ، أو قصد الطواف لنفسه وللمحمول ، أو لم يقصد الطواف لنفسه وللمحمول ،

فالطواف يقع عن الحامل ولا يقع عن المحمول ، وبه قال إمام الحرمين وعليه اتفاق الاصحاب ([٢١٧]).

المذهب الرابع : مذهب الحنابلة : إن طيف به محمولا ، فهل يقع الطواف عن المحمول أو الحامل ، سأبينه في ست حالات :

الحالة الاولى : إن نويا جميعا عن المحمول ، أو المحمول ينوي عن نفسه ، والحامل لم ينو شيئا ، فيصح الطواف للمحمول لا الحامل ، وبه قال الحنابلة ([٢١٨]).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأن هنا المقصود الفعل وهو واحد فلم يقع عن شخصين وأن وقوعه للمحمول أولى ؛ لأن المحمول نوى الطواف لنفسه فقط ، ولم يقصده الحامل لنفسه عند الطواف ([٢١٩]).

٢- لأنه عبادة فالحامل أدّى فرض غيره بها فلا تقع عنه لفرضه قياسا على الصلاة ([٢٢٠]).

٣- لأن صحت أخذ حامل أجرة عن محمول تدل على أنه قَصَدَهُ به ؛ لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه ([٢٢١]).

الحالة الثانية : إن نويا الحامل والمحمول جميعا الطواف عن الحامل ، أو الحامل ينوي عن نفسه فقط والمحمول لم ينو شيئا ، فيصح الطواف للحامل وحده ، وبه قال الحنابلة ([٢٢٢]).

واستدلوا : من المعقول : لخلوص كل منهما بالنية للحامل ([٢٢٣]).

الحالة الثالثة : إن نوى كل واحد منهما الطواف عن نفسه ، ففيه للحنابلة أربعة أقوال :

القول الأول : يصح الطواف للمحمول فقط ، ولا يصح عن الحامل مطلقا ، على الصحيح من مذهب الحنابلة ([٢٢٤]).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأن هنا المقصود الفعل وهو واحد فلم يقع عن شخصين اثنين ووقوعه للمحمول أولى ؛ لأنه لم ينوه إلا لنفسه بطوافه ، بخلاف الحامل لم يخلص قصده لنفسه بالطواف ، فإن نوى الحامل وحده الطواف دون المحمول أو نويا الحامل والمحمول جميعا الطواف عن الحامل ، فيجزئ عنه لخلوص النية منهما للحامل (٢٢٥).

٢- لأن الطواف عبادة فالحامل أدّى بها فرض غيره فلا تقع عن فرضه قياسا على الصلاة (٢٢٦).

٣- لأن صحت أخذ الحامل الأجرة عن المحمول تدل على أنه قَصَدَهُ به ؛ لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه (٢٢٧).

٤- لأن الحامل هو آلة المحمول ، فكان قياسا على الراكب ، بخلاف حمله بعرفات ؛ لأن المقصود الكون فيها وأنه حاصل لهما (٢٢٨).

٥- جعلا له كالآلة (٢٢٩).

القول الثاني : صحته لهما ، وبه قال بعض الحنابلة (٢٣٠).

واستدلوا : من المعقول : لأن كلا من الحامل والمحمول طائف بنية صحيحة قياسا على العمل بعرفات (٢٣١).

القول الثالث : لا يجزئ عن كل واحد منهما ، وبه قال أبو حفص من الحنابلة (٢٣٢).

واستدلوا : من المعقول : لأنه لا أولوية ، وأن الفعل الواحد لا يقع عن اثنين (٢٣٣).

القول الرابع : يصح عن حامله ، وبه قال بعض آخر من الحنابلة (٢٣٤).

واستدلوا : من المعقول : لأنه هو الطائف وقد نواه لنفسه (٢٣٥).

الحالة الرابعة : إذا أحدهما نوى الطواف عن نفسه ، ولم ينو الآخر ، فالطواف يقع للذي نوى ، وبه قال الحنابلة (٢٣٦).

واستدلوا : من السنة :

بحديث (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)(٢٣٧).

وجه الدلالة : يستدل بالحديث على أن الطواف يصح لمن نوى عن نفسه سواء كان حاملا أو محمولا ، ولا يصح عن الآخر الذي لم ينو الطواف ([٢٣٨]).

الحالة الخامسة : إن لم ينويا شيئا ، أو كل واحد منهما نوى عن الآخر ، فالطواف لم يصح منهما ، وبه قال الحنابلة ([٢٣٩]).

واستدلوا : من المعقول : لخلو طواف كل منهما عن نية منه ([٢٤٠]).

الحالة السادسة : إن نوى الطائف بالصغير الطواف عن نفسه وعن الصغير ، ففيه للحنابلة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقع الطواف عن الصبي فقط ، وبه قال الحنابلة في قول أول ([٢٤١]).

واستدلوا : من المعقول :

١- قياسا على الكبير فيطاف بالصغير محمولا بعذر ؛ لأن ذلك الطواف فعله لواحد فلا يصح أن يقع عن شخصين اثنين ([٢٤٢]).

٢- قياسا على من طاف بالكبير وكل واحد منهما نوى عن نفسه فكون المحمول أولى ([٢٤٣]).

٣- قياسا على الكبير المعذور إذا طيف به راكبا أو محمولا ونوى الطائف عن نفسه وعن الكبير فيقع الطواف عن الكبير فكذلك الصغير ([٢٤٤]).

القول الثاني : يقع عن نفسه فقط ، وبه قال الحنابلة في قول ثان ([٢٤٥]).

واستدلوا : من المعقول :

١- قياسا على الحج إذا نوى به عن نفسه وغيره ([٢٤٦]).

٢- قياسا على من نوى الحج عن نفسه وعن غيره , وأن المحمول المعذور وجدت منه النية , وهو أهل([٢٤٧]).

القول الثالث : يحتمل أنه هنا تلغو نيته ، وبه قال الحنابلة في قول ثالث ([٢٤٨]).

واستدلوا : من المعقول : لعدم التعيين ، لكون الطواف لا يقع عن غير معين ([٢٤٩]).

المذهب الخامس : مذهب الزيدية :

إن طاف محمولا أجزأه طوافه في جميع هذه الأحوال كالراكب ، ويجزي الانسان الحامل أيضا ؛ إذ قد طاف ([٢٥٠]).

وقيل : لا بد أن تكون الكعبة على جهة اليسار لهما ويكون المحمول بطنه على ظهر حامله فيجزيهما ، فإن كان ذلك خلافه فلا يجزئ المحمول ([٢٥١]).

المذهب السادس : مذهب الاباضية : يجزئ الحامل والمحمول ([٢٥٢]).

المسألة الثالثة : حكم الرمل راكبا أو محمولا :

إذا طاف راكبا او محمولا ، فهل يرمل([٢٥٣]) في الطواف بأن الراكب يحرك الراحلة (او العربة) ليسرع كإسراع الرمل ، والحامل يسرع بالمحمول أم لا ، اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : لا يرمل بالمحمول إن طاف راكبا أو محمولا ، وبه قال المالكية في قول أول([٢٥٤]) ، والشافعي في القديم([٢٥٥])، وأكثر الحنابلة ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ([٢٥٦]).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به ولم يفعل ذلك ، ولأن معنى الرمل لا يتحقق فيه ([٢٥٧]).

٢- لأن الرمل سنته على الماشي للاستدلال به على صحته ونشاطه ومعدوم هذا في الراكب والمحمول ([٢٥٨]).

٣- لأنه مستحب للطائف أن يرمل لإظهار القوة والجلد ، والمعنى هذا مقصود هنا ([٢٥٩]).

٤- لأن الراحلة والحامل قد يؤذيان بالحركة الطائفين ([٢٦٠]).

٥- بأن المحمول لا يخب([٢٦١]) به ، فإن ركب في طوافه لا يخب راحلته بالأشواط ([٢٦٢]).

القول الثاني : يرمل الحامل بالمحمول إن طاف محمولا ، ويُخَبِّبُ به مركوبه بأن يحرك الدابة (أو العربة) في موضع الرمل إن طاف راكبا ، وبه قال المالكية في قول ثان ([٢٦٣])، والشافعي في الجديد وهو الأصح ، وبه قال أبو حامد والبندنيجي أبو علي وأبو الطيب القاضي والمصنف والدارمي من الشافعية ، وقالوا : إن كان

المحمول صبيا رمل حامله قطعا ([٢٦٤])، وبعض الحنابلة ([٢٦٥])، والشيعة الامامية ([٢٦٦])، والزيدية ، ولهم قول آخر : أن الراكب يحرك رأسه ([٢٦٧]).

واستدلوا : من المعقول :

١- لأن كل ما كان مسنونا بطواف الماشي كان مسنونا بطواف الراكب والمحمول كالاضطباع([٢٦٨]).

٢- لأنه كحركة الراكب والمحمول ([٢٦٩]).

٣- بأنه في الطواف يخب الحامل بالمحمول ، فيخب الراكب براحلته ([٢٧٠]).

٤- لأن الراكب في سعيه يرمل بتحريك راحلته فيلزم عند الطواف مثله حيث لا فرق بينهما([٢٧١]).

اعترض : بأنه كيف يصح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم أنه ركب في سعيه ورمل فيه ([٢٧٢]).

اجيب : بأنه رمل بالزيادة في تحريك راحلته ([٢٧٣]).

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بأنه لا يرمل بالمحمول إن طاف راكبا أو محمولا ، وذلك للأدلة التي استدلوا بها ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم صلاة ركعتي الطواف راكبا :

إذا الطائف أكمل طوافه سبعة أشواط يصلي ركعتين خلف المقام ([٢٧٤]). فإذا صلاة ركعتي الطواف سنة ، جاز أن يصليها قاعدا مع قدرته على القيام كسائر النوافل والسنن ([٢٧٥])، وإذا صلاة ركعتي الطواف واجبة فصلاها قاعدا لعدم قدرته على القيام أجزأه ([٢٧٦])، وإذا صلاها قاعدا مع قدرته على القيام وهي واجبة ، فعلى وجهين عند الشافعية :

الوجه الأول : لا يجوز ، ولا يجزئه ، وهو أصحهما ([٢٧٧]).

واستدلوا : أولا : من السنة : برواية ابن عباس { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ }(٢٧٨).

وجه الدلالة : أنه لما نزل وصلى ركعتي الطواف على الأرض دل على أن فرضهما القيام ، فلو جاز أن يفعلهما قاعدا ، لأجزأه أن يفعلهما راكبا (٢٧٩).

ثانيا : من المعقول : قياسا على سائر الصلوات الواجبات (٢٨٠).

الوجه الثاني : يجوز ، ويجزئه (٢٨١).

واستدلوا : من المعقول :

لأن صلاة الركعتين من توابع الطواف وأحكامه ، فلما جاز الطواف للراكب والمحمول مع قدرته على الطواف ماشيا ، جاز له صلاة الركعتين قاعدا مع قدرته للقيام ، سواء ذلك في طوافه للعمرة والحج أو طواف القدوم أو الزيارة أو الوداع ، كل ذلك مأمور به في كل طواف (٢٨٢).

الراجح : هو الوجه الأول ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

المطلب الثاني : أحكام السعي بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا :

السعي راكبا أو محمولا إما أن يكون لعذر أو لغير عذر ، سأبينه في حالتين :

الحالة الأولى : السعي راكبا أو محمولا لعذر :

لم أجد خلافا بين الفقهاء في أن السعي راكبا أو محمولا لعذر يجوز ويجزئه ولا يلزمه شيء(٢٨٣).

وقال المالكية : لكن العاجز إذا سعى راكبا أو محمولا ثم قدر على السعي ماشيا فإنه يؤمر بإعادة السعي ماشيا ما دام بمكة (٢٨٤).

واستدلوا الفقهاء :

أولا : من السنة :

١- عن بن عَبَّاسٍ{أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ}(٢٨٥).

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ }(٢٨٦).

٣- عن بن عَبَّاسٍ { كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ }(٢٨٧).

وجه الدلالة : يستدل بهذه الاحاديث على أن السعي راكبا أو محمولا لعذر يجزئ (٢٨٨).

ثانيا : من المعقول :

١- لحصوله كائنا في السعي ، سواء بفعله نفسه أو بفعل شخصا غيره إن عجز عن سعيه بنفسه لمرض أو إغماء ، فيجزئ السعي راكبا أو محمولا (٢٨٩).

٢- لأن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود في السعي (٢٩٠).

الحالة الثانية : السعي راكبا أو محمولا لغير عذر :

اختلف الفقهاء في حكمه على ثمانية أقوال :

القول الأول : إن سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا بغير عذر فإنه يعيد إذا كان بمكة ، فإذا رجع لبلده أو أهله بلا إعادة ، فيلزمه دم يريقه لذلك ، وبه قال الحنفية (٢٩١).

واستدلوا : أولا : من السنة :

١- فقد ذكر أَبُو الطُّفَيْل (أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا لِوَجَعٍ أَصَابَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ وَثَبَتْ رِجْلُهُ فَلِهَذَا طَافَ رَاكِبًا)(٢٩٢).

٢- عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَافَ رَاكِبًا لِيُشَاهِدَهُ النَّاسُ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ حَوَادِثِهِمْ}(٢٩٣).

٣- {إِنَّمَا طَافَ رَاكِبًا لِكِبَرِ سِنِّهِ }(٢٩٤).

وجه الدلالة : يستدل بهذه الروايات على أن من سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا لغير عذر لزمه الدم إن لم يُعِدْهُ ماشيا (٢٩٥).

ثانيا : من المعقول :

١- لأن المشي في السعي واجب وترك الواجب بغير عذر يوجب الدم ، فإن سعى راكبا بغير عذر لزمه الدم إذا لم يُعِدْهُ ، فإن أعاد السعي بعد ما حل وجامع لم يلزمه الدم ؛ لأن السعي بين الصفا والمروة غير مؤقت في نفسه إنما الشرط أن يأتي بالسعي بعد الطواف ، وقد وُجِدَ (٢٩٦).

٢- لأن السعي للقادر بنفسه على المشي واجب ، فإن ترك المشي فقد ترك واجب بغير عذر فلزمه دم قياسا على من ترك المشي بالطواف بغير عذر (٢٩٧).

القول الثاني : المشي واجب على القادر عليه ، فإذا القادر على السعي ماشيا سعى راكبا أو محمولا من غير عذر فإنه يلزمه إعادة سعيه ماشيا إن كان بمكة أو قريبا منها وإن طال الزمن ولا يجبر بالدم حينئذ ، فإن تباعد وطال الزمن أجزأه ويلزمه دم ، فإذا رجع إلى بلده فلا يؤمر بالعود لإعادة السعي ماشيا وإنما يلزمه دم ، فإن رجع له من بلده وأعاده ماشيا سقط الدم عنه ، وبه قال المالكية (٢٩٨).

- فإن ركب القادر في الطواف والسعي معا وترك المشي فيهما ، فيه للمالكية وجهان :

الوجه الأول : أن عليه هديا واحدا ، وبه قال أكثر المالكية (٢٩٩).

واستدلوا من المعقول : وذلك للتداخل (٣٠٠).

الوجه الثاني : عليه هديان ، وبه قال بعض المالكية (٣٠١).

واستدلوا : بالقياس كما لو ترك الرمي ومبيت منى (٣٠٢).

- فإذا شخص حمل شخصا صحيحا أو صبيا أو مريضا في ابتداء سعيه ، وبذلك نوى الحامل السعي عن نفسه وعن محموله ، فإنه يجزئ السعي عنهما ؛ وذلك لخفة أمر السعي حيث لا تشترط الطهارة فيه فليس كالصلاة (٣٠٣).
- فإذا حمل شخص صبيين أو مجنونين أو مريضين أو كبيرين أو أكثر في السعي ونوى الشخص الحامل بسعيه عنهما أو عنهم دون نفسه فإنه يجزئ السعي عن

المحمولين أو أكثر ، سواء كان المحمول معذورا أم لا ، أما غير المعذور فيلزمه الدم إن لم يُعِدْ السعي (٣٠٤).

واستدلوا : من المعقول : لأن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد فيجزئ فيهما السعي (٣٠٥).

القول الثالث : إن كان السعي راكبا أو محمولا لغير عذر كمرض أو صبيا صغيرا ونحوه ، ففيه للشافعية وجهان :

الوجه الأول : الافضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر ، فإن سعى راكبا أو محمولا لغير عذر جاز من غير كراهة ، وأجزأه سعيه ، ولادم عليه ، لكنه خلاف الافضل والاولى : سعيه بنفسه ، وهو قول أنس بن مالك وعطاء ومجاهد رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعية في وجه أول (٣٠٦).

واستدلوا : من السنة :

١- عن جابر قال : {طاف النبي صلى الله عليه وسلم في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه}(٣٠٧).

٢- {أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا}(٣٠٨).

وجه الدلالة : يستدل بالحديثين على أن الافضل السعي ماشيا ، وأن لا يركب في سعيه إلا لعذر ، فإن سعى راكبا أو محمولا لغير عذر جاز من غير كراهة ، وأجزأه سعيه ، ولادم عليه ، لكنه خلاف الافضل والاولى (٣٠٩).

ثانيا : من المعقول : لأن سبب الكراهية هناك لدى مثبتيها خوف على المسجد من التنجس بالراحلة وصيانة له من الامتهان بها فهذا المعنى منتف بالسعي ، وهو معنى قول الماوردي : الركوب بالسعي أخف من الركوب بالطواف (٣١٠).

الوجه الثاني : يكره السعي راكبا ، وهو قول عائشة وعروة واسحاق رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعية في وجه آخر (٣١١).

القول الرابع : إن كان السعي راكبا أو محمولا لغير عذر ، ففيه للحنابلة وجهان :

الوجه الأول : لا يجزئه السعي راكبا أو محمولا لغير عذر ، وبه قال أكثر الحنابلة على الصحيح من المذهب ([٣١٢]).

واستدلوا : أولا : من السنة :

بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ }([٣١٣]).

وجه الدلالة : يستدل بهذا الحديث على أن سعي الراكب والمحمول بغير عذر لا يجزئه ([٣١٤]).

ثانيا : من المعقول : لأن الطواف عبادة متعلقة بالكعبة فلا يجوز الركوب لفعلها كالصلاة ، ويقاس السعي على الطواف الطواف([٣١٥]).

الوجه الثاني : يجزئه السعي محمولا أو راكبا لغير عذر ، وبه قال بعض الحنابلة ([٣١٦]).

واستدلوا : من المعقول : لأن المعنى الذي منع الطواف راكبا ليس موجودا في السعي ([٣١٧]).

القول الخامس : يستحب السعي ماشيا على طرفيه ، وأن يهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين ، فإن سعى راكبا جاز ، وأن الراكب يحرك دابته في موضع الهرولة ، وبه قال الشيعة الامامية ([٣١٨]). وفي زماننا هذا يسرع العربة .

واستدلوا : أولا : من السنة :

١- بما روي {أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة}([٣١٩]).

٢- {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة}([٣٢٠]).

وجه الدلالة : يستدل بالحديثين على جواز السعي راكبا ([٣٢١]).

ثانيا : من الأثر :

١- رواية الحلبي - الحسنة - أنه سأل الصادق عليه السلام : عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ، قال: (نعم وعلى المحمل)([٣٢٢]).

٢- وقال معاوية بن عمار: سألت الصادق عليه السلام: عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا ، قال: (لا بأس والمشي أفضل)([٣٢٣]).

٣- قول الصادق عليه السلام : (ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، واسع ملأ فروجك وقل : بسم الله الله أكبر وصلى الله على محمد وآله ، وقل: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، وكان المسعى أوسع مما هو اليوم، ولكن الناس ضيقوه، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة)([٣٢٤]).

القول السادس : يجزئ السعي ماشيا أو راكبا ، فإذا كان راكبا على الراحلة فإنه عند اقباله يلصق قدميها وعند ادباره يلصق ورجليها ، وفي الفتاوي قال : يلصق في السعي أصابع الرجلين فإذا لم يلصقها يلزمه الدم ؛ لأنه قد تارك بعض النسك . فإذا لم يصعد فيلصق العقب بالأصل مما ذهب منه ، ويلصق أصابع الرجلين بما ذهب إليه في السعي ، فإذا لم يفعل ذلك لزمه الدم ؛ لأنه تارك بعض النسك ، وبه قال الزيدية ([٣٢٥]).

واستدلوا : من السنة :

١- فعن جابر قال {طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه وإن الناس غشوه}([٣٢٦]).

٢- عن كثير بن جمهان قال : {رأيت عبد الله بن عمر يمشي في المسعى فقلت له : أتمشي في المسعى ؟ فقال : لئن سعيت ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا شيخ كبير}([٣٢٧]).

وجه الدلالة : يستدل بالروايتين على جواز السعي بين الصفا والمروة ماشيا أو راكبا ، وأنه يجزئ([٣٢٨]).

القول السابع : يجوز السعي راكبا لغير عذر ، وبه قال الظاهرية ([٣٢٩]).

واستدلوا : من السنة : فعن جابر يقول : {طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه}([٣٣٠]).

وجه الدلالة : يستدل بالحديث على أن السعي راكبا لغير عذر جائز ([٣٣١]).

أبو محمد قال : ليس الذي ذكر بأنه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا بمعارض للذي ذكر ببعض الأحاديث مما قاله الراوي : انصبت قدماه ؛ لأن راكب الراحلة إذا انصب به راحلته فكله انصب ، وقدماه انصبت مع سائر الجسد ، وأيضا ذكر رمل الراحلة بالراكب عليها فقد جاء بأنه صلى الله عليه وسلم ما سعى بين الصفا والمروة في تلك الحجة راكبا سوى مرة واحدة ، وإنما لا نقطع بأن طوافه صلى الله عليه وسلم الأول في البيت الذي طافه كان راكبا فيه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف في البيت مرارا بتلك الحجة ، فمنها طواف القدوم والإفاضة والوداع ، فأي الأطواف تلك راكب فيها ، الله أعلم ([٣٣٢]).

القول الثامن : إن سعى راكبا لغير عذر ، فيه للإباضية وجهان :

الوجه الأول : يكره السعي راكبا بلا عذر ، وأنه يجزئ ([٣٣٣]).

الوجه الثاني : إن سعى راكبا من غير عذر أعاده إن كان بمكة ، و يعيده إن لم يتباعد عن مكة ، فإن خرج ولم يمكنه الرجوع أهدى بدنة ([٣٣٤]).

- ومن سعى راكبا أو محمولا أسرع حامله بقدر الارمال بين العلمين وبعدها أن يكون مشيه سرعة دون الارمال ؛ بدليل لفظ السعي إلاّ المرأة ، وبه قال الإباضية ([٣٣٥]).

القول الراجح : والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بوجوب السعي ماشيا ، فإن سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا بغير عذر فيلزمه الإعادة للسعي إذا كان بمكة ، فإذا رجع إلى أهله بلا إعادة ، فيلزمه دم يريقه لذلك ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وايضا لأن النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو القدوة وكانت

الحاجة ماسَّة لظهوره من أجل أن يراه الناس فحج راكبا والسعي منه ([٣٣٦])، والله أعلم .

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة أجمعين ورحم الله التابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

ففي ختام بحثي هذا قد توصلت إلى ذكر أهم النتائج وكما يأتي :

لا يخفى أن الحج أو العمرة حق من حقوق الله على العباد فمنه ما هو فرض ونحن مأمورون بأدائه حسب الاستطاعة ، لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(٣٣٧) ، ومنه ما هو تطوع فالعبد يثاب عليه ، وأن الطواف والسعي ركن فيهما حيث لا تكتمل العبادة إلا بهما .

وقد جاء البحث لبيان بعض الجزئيات الفقهية التي كثر الجدل فيها .

أثبت البحث أن الطواف والسعي للراكب أو المحمول لا يجوز إلاّ لعذر أو لضرورة كالعاجز عن الطواف بنفسه لمرض أو لكبر يشق معه الطواف ماشيا ، وأنه يجزئه ولا يلزمه شيء . وأن الطواف والسعي ماشيا واجب على القادر فإن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله ولم يعيد فيلزمه الدم .

وأثبت البحث أنه لا يرمل الحامل بالمحمول إن طاف محمولا ، ولا يُخَبِّبُ به مركوبه إن طاف راكبا .

وأثبت البحث عدم جواز صلاة ركعتي الطواف راكبا .

ختاما أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وثوابه لوالدي – رحمه الله – ولوالدتي أمد الله في عمرها وأن يوفقني الله ويوفق كل من ساعدني وساندني في مسيرتي العلمية ويجزي الله الجميع خيرا .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. محمد محمد تامر .

٣- الأصل المعروف بالمبسوط ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، قدم له واعتنى به : رائد بن صبري ابن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٤م .

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) ، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠)ه ، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢)ه ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي ، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه : الدكتور محمد محمد تامر ، كلية دار العلوم – قسم

الشريعة ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

١١- التاج المذهب لأحكام المذهب ، أحمد بن يحيى بن المرتضى – زيدية ، دار الكتاب الإسلامي .

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣- تذكرة الفقهاء (ط.ج) ، المؤلف: العلامة الحلي ، سنة الوفاة : ٧٢٦ هـ ، المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، محرم ١٤١٤هـ .

١٤- التعريفات ، المؤلف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري .

١٥- التعريفات الفقهية ، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للمؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

١٧- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني – القاهرة .

١٨- التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، للمؤلف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
٢٠- حاشية الدسوقي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) ، المحقق : الدكتور عبد الحميد الهنداوي ، المكتبة العصريّة ، الطبعة: ١ ، ١٤٢٨ هـ .
٢١- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) ، دار المعارف .
٢٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٢٤- حجة الوداع ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، المحقق: أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
٢٥- حلية الفقهاء ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – (مذهب الشيعة الامامية) ، للشهيدين السعيدين : محمد بن جمال الدين مكي العاملي – الشهيد الأول ، زين الدين الجبعي العاملي - الشهيد الثاني ، مؤسسة التاريخ العربي . اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد : محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول) ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد : زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ، تم الكتاب تصحيحا وتعليقا بإشراف من : السيد محمد كلانتر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، الطبعة الثالثة .
٢٧- سنن أبي داود ، المؤلف أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٨- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى ٢٩٧هـ ، ضبطه وصححه المحقق : خالد عبد الغني محفوظ ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مميز بالشكل الكامل ومصححة ومنقحة ومعزوة الأبواب إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي وتحفة الأشراف ، طبعة كاملة لونان ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، أسسها محمد علي بيضون سنة ١٩٧١م ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١١ .

٢٩- السنن الكبرى ، المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنات ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٠- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، للمؤلف أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مؤلف الجوهر النقي : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ .

٣١- سنن النسائي الكبرى ، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن .

٣٢- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، للمؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المحقق : مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ .

٣٣- شرح الإزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار - زيدية ، المؤلف : ابن مفتاح ، عبد الله بن أبي القاسم (٨٤٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥٧هـ .

٣٤- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر .

٣٥- شرح الوقاية ، علي بن سلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي ، أسم المتن وقاية الرواية في مسائل الهداية في الفقه الحنفي لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول الخولي الحنفي ، وله شروح ومختصرات منها هذا الشرح .

٣٦- شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت .

٣٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للشيخ منصور ابن إدريس البهوتي (١٠٠٠ هـ – ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب الأزهرية ، ١٤٠٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٩-صحيح ابن خزيمة ، للمؤلف محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليه .

٤٠- صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، للمؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .

٤١- صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، للمؤلف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٤٢-صحيح مسلم ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، للمؤلف أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت .

٤٣- صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٤- فتح القدير ، المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ) ، دار الفكر .

٤٥- الفروع ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة٧٦٢هـ ، وبذيله تصحيح الفروع ، للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

٤٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، المؤلف : الدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٤٧- القاموس المحيط ، المؤلف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٤٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق عادل عبد الموجود – وعلي معوض ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٤٩- كتاب النيل وشفاء العليل ، تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني – رحمه الله ، المتوفى سنة ١٢٢٣هـ ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ، تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش – رحمه الله – (مذهب الاباضية) ، مكتبة الإرشاد ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م ، ط٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٥٠- كشاف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٠هـ) ، قدم له : الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني ، حققه : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٥١-لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٥٢- المبدع شرح المقنع ، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٥٣- المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٥٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

٥٥- المحلى بالآثار ، تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٥٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، المحقق : عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .

٥٧- مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة : الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٥٨- مختلف الشيعة ، المؤلف: العلامة الحلي ، سنة الوفاة : ٧٢٦هـ ، المجموعة : فقه الشيعة من القرن الثامن ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ذي القعدة ١٤١٣هـ .

٥٩- المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .

٦٠- المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص .

٦١- مسند أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) ، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٢- مسند الشافعي ، المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، [١٥٠ - ٢٠٤] ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت

٦٤- مصنف ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٦٥- مصنف عبد الرزاق ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٦٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى الرحيباوي ، المكتبة الإسلامية .

٦٧- معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٦٨- معجم المعاني الجامع ، موقع على الانترنيت ، هو عبارة عن موقع الكتروني يعتمد على معاجم أخرى ، وليس هناك مؤلف له .

٦٩-معجم المغني ، المؤلف : عبد الغني أبو العزم ، نبذه عن الكتاب : معجم المغني هو قاموس عربي - عربي يحتوي على تعريف ل ٣٠,٠٠٠ مادة ومصطلح بوجود اكثر من ١٩٥,٠٠٠ كلمة مشتقة فيه. من صفات القاموس انه مرتب ألفبائيا، بالإضافة إلى انه يحدد الكلمات العربية الأصل من الكلمات الدخيلة والمعربة .

٧٠-المعجم الوسيط ، المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة .

٧١-معجم لغة الفقهاء ، المؤلف : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٧٢-معجم مقاييس اللغة ، المؤلف : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٧٣- معرفة السنن والآثار ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٧٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٧٥- منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٧٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧٧- موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم ، المؤلف: رفيق العجم ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ هـ .

٧٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٩- نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ ، واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، ١٤٢٩هـ ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، وزارة الداخلية ، الادارة العامة للمرور ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، ١٤٢٩هـ .

٨٠- الوافي في تشريعات مملكة البحرين ، اعداد محمود ربيع خاطر – المحامي بالنقض ، تقديم حسن بديوي – رئيس جمعية المحامين ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ٩شارع سامي البارودي- باب الخلق – القاهرة ، ١٩ شارع بيرم التونسي – زينهم – السيدة زينب .

---

(١)- ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٤٣٢ ، بَابُ الطَّاءِ وَالْوَاوِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا ، مادة (طوف) .
(٢)- ينظر : تاج العروس : ٢٤ / ١٠١ ، فصل الطَّاء الْمُهْمِلَة مَعَ الْفَاء ، مادة (طوف) . مختار الصحاح : ١٩٣ ، باب الطاء ، مادة (طوف) .
(٣)- ينظر : لسان العرب : ٩ / ٢٢٥ ، فصل الطاء المهملة ، مادة (طوف) . معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٤٣٢ ، بَابُ الطَّاءِ وَالْوَاوِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا ، مادة (طوف) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ٢ / ٣٨٠ ، الطَّاءُ مَعَ الْوَاوِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا ، مادة (ط وف) .
(٤)- ينظر : لسان العرب : ٩ / ٢٢٥ ، فصل الطاء المهملة ، مادة (طوف) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ٢ / ٣٨٠ ، الطَّاءُ مَعَ الْوَاوِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا ، مادة (ط وف) .
(٥)- ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف : ١ / ٢٢٩
(٦)- ينظر : التعريفات الفقهية : ١ / ١٣٨ ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ٢ / ١١٤٠
(٧)- ينظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٥٧١
(٨)- ينظر : لسان العرب : ١٤ / ٣٨٥ ، فصل السين المهملة ، مادة (سعا) ، تاج العروس : ٣٨ / ٢٧٩ ، فصل السِّين الْمُهْمِلَة مَعَ الْوَاو وَالْيَاء ، مادة (سعي).
(٩)- ينظر : تاج العروس : ٣٨ / ٢٧٩ ، فصل السِّين الْمُهْمِلَة مَعَ الْوَاو وَالْيَاء ، مادة (سعي).
(١٠)- سورة الجمعة : من الآية رقم (٩).
(١١)- ينظر : لسان العرب : ١٤ / ٣٨٥ ، فصل السين المهملة ، مادة (سعا) ، تاج العروس : ٣٨ / ٢٧٩ ، فصل السِّين الْمُهْمِلَة مَعَ الْوَاو وَالْيَاء ، مادة (سعي).
(١٢)- ينظر : لسان العرب : ١٤ / ٣٨٥ ، فصل السين المهملة ، مادة (سعا) ، تاج العروس : ٣٨ / ٢٧٩ ، فصل السِّين الْمُهْمِلَة مَعَ الْوَاو وَالْيَاء ، مادة (سعي).
(١٣)- ينظر : لسان العرب : ١٤ / ٣٨٥ ، فصل السين المهملة ، مادة (سعا).
(١٤)- ينظر : تاج العروس : ٣٨ / ٢٧٩ ، فصل السِّين الْمُهْمِلَة مَعَ الْوَاو وَالْيَاء ، مادة (سعي).
(١٥)- **صحيح البخاري** : ٢ / ٧ ، بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ ، رقم (٩٠٨) ، روي بلفظ : (عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا») . **صحيح مسلم** : ١ / ٤٢٠ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا ، رقم (١٥١ - (٦٠٢)) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا») . **سنن النسائي** : ٢ / ١١٤ ، السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ ، رقم (٨٦١) ، روى الحديث بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا») . **مسند أحمد بن حنبل** : ٢ / ٢٣٨ ، الباب مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رقم (٧٢٤٩) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا») . **السنن الكبرى للبيهقي** : ٢ / ٤٢٢ ، بَابُ مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، رقم (٣٦٢٦) .

(١٦)- ينظر : لسان العرب : ١٤ / ٣٨٥ ، فصل السين المهملة ، مادة (سعا).

(١٧)- سورة طه : من الآية رقم (١٥).

(١٨)- ينظر : لسان العرب : ١٤ / ٣٨٥ ، فصل السين المهملة ، مادة (سعا) ، تاج العروس : ٣٨ / ٢٧٩ ، فصل السِّين الْمُهْمِلَة مَعَ الْوَاو وَالْيَاء ، مادة (سعي).

(١٩)- سورة النجم : الآية رقم (٣٩).

(٢٠)- ينظر : لسان العرب : ١٤ / ٣٨٥ ، فصل السين المهملة ، مادة (سعا).

(٢١)- سورة الصافات : من الآية رقم (١٠٢).

(٢٢)- ينظر : لسان العرب : ١٤ / ٣٨٥ ، فصل السين المهملة ، مادة (سعا).

(٢٣)- ينظر : معجم لغة الفقهاء : ١ / ٢٤٤

(٢٤)- ينظر : معجم لغة الفقهاء : ١ / ٢٤٤

(٢٥)- ينظر : التعريفات الفقهية : ١ / ١١٣

(٢٦)- ينظر : التعريفات الفقهية : ١ / ١١٣

(٢٧)- ينظر : القاموس الفقهي : ١ / ١٧٣

(٢٨)- ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة : ٢ / ١٠٧٠

(٢٩)- ينظر : تاج العروس : ١ / ٥٣٥ ، باب الباء الموحدة ، (ركب). لسان العرب : ١ / ٤٢٨ ، حرف الباء ، (ركب) . القاموس المحيط : ٦٩٦ ، حرف الراء ، مادة (ركب) ، (رَكِبَهُ).

(٣٠)- ينظر : لسان العرب : ١ / ٤٢٨ ، حرف الباء ، (ركب) . القاموس المحيط : ٦٩٦ ، حرف الراء ، مادة (ركب) ، (رَكِبَهُ).

(٣١)- ينظر : تاج العروس : ١ / ٥٣٦ ، باب الباء الموحدة ، (ركب). لسان العرب : ١ / ٤٢٨ ، حرف الباء ، (ركب) . القاموس المحيط : ٦٩٦ ، حرف الراء ، مادة (ركب) ، (رَكِبَهُ).

(٣٢)- ينظر : معجم لغة الفقهاء : ١ / ٢٢٦

(٣٣)- ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة : ٢ / ٩٣٣ ، رقم (٢١٧٢ – ر ك ب) ، (راكب).

(٣٤)- ينظر : نظام المرور واللائحة التنفيذية له : ص١١، الوافي في تشريعات مملكة البحرين : ص١٣٠، معجم المعاني الجامع الانترنيت .

(٣٥)- ينظر : لسان العرب : ١١ / ١٧٢ ، حرف اللام ، فصل الحاء المهملة ، مادة حمل ، تاج العروس : ٢٨ / ٣٤١ ، فصل الحاء المهملة مع اللام ، مادة حَمَلَ .

(٣٦)- ينظر : لسان العرب : ١١ / ١٧٥ ، حرف اللام ، فصل الحاء المهملة ، مادة حمل ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٤ / ١٦٧٦ ، فصل الحاء ، مادة حَمَلَ .

(٣٧)- ينظر : لسان العرب : ١١ / ١٧٦ ، حرف اللام ، فصل الحاء المهملة ، مادة حمل .

(٣٨)- ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٢ / ١٠٦ ، كتاب الحاء ، بَابُ الْحَاءِ وَالْمِيمِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا، مادة حَمَلَ .

(٣٩)- ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٢ / ١٠٦ ، كتاب الحاء ، بَابُ الْحَاءِ وَالْمِيمِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا، مادة حَمَلَ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٤ / ١٦٧٦ ، فصل الحاء ، مادة حَمَلَ .

(٤٠)- ينظر : تاج العروس : ٢٨ / ٣٥٥ ، فصل الحاء المهملة مع اللام ، مادة حَمَلَ .

(٤١)- ينظر : معجم لغة الفقهاء : ١ / ١٨٦

(٤٢)- ينظر : معجم المغني : ٢٣٤٧٦

(٤٣)- ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٨ ، البحر الرائق : ٦ / ٤٣٥ ، كتاب المبسوط للشيباني : ١ / ٤٠٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢ ، ٣٨٩ – ٣٩٠ ، فتح القدير : ٥ / ٢٣١ ، المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩ ، شرح الوقاية لعلي الحنفي : ٣ / ١٤١ ، حاشية الدسوقي : ٥ / ٤٥١ ، حاشية العدوي : ٤ / ١٦٨ ، ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤ / ٣١١ ، مواهب الجليل : ٤ / ١٥١ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١ – ٣٦٢ ، المجموع للنووي : ٨ /٢٦ - ٢٧ ، ٥٩ ، اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦- ١٦٧ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ١٠٩ ، ٣٦٧ - ٣٦٨ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل :

١ / ٥١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤ / ٢٢ – ٢٣ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٦ ، مختلف الشيعة للحلي – فقه الامامية : ٥ / ٢٠٤ ، المحلى بالأثار لابن حزم الظاهري : ٤ / ٧١٤ ، شرح الازهار – فقه زيدية : ٤ / ٢١١ ، التاج المذهب لأحكام المذهب – فقه زيدية : ٢ : ٧٩ – ٨٠ ، شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢٠٥ ، ٢١٨

(٤٤)- ينظر : حاشية الدسوقي : ٥ / ٤٥١ ، حاشية العدوي : ٤ / ١٦٨ ، ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤ / ٣١١

(٤٥)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١ ، المجموع للنووي : ٨ /٢٦ - ٢٧ ، ٥٩ ، اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦

(٤٦)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ، اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦- ١٦٧ ، إن كان معذورا فطوافه محمولا أولى من الطواف راكبا ، صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل ، وبه قال الماوردي . ينظر : اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦- ١٦٧ . هذا في ذاك الزمان أما في زماننا هذا فالطواف راكبا أيسر من الطواف محمولا ، لأن الطواف راكبا يتم بوسائل حديثة عن طريق عربات الحرم الكهربائية وغير الكهربائية .

(٤٧)- **صحيح ابن خزيمة** : ٢ / ٢٤٠ ، باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، روى الحديث بلفظ : (عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) . **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي** : ٥ / ٢٤٦ ، الباب : طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ ، رقم الحديث (٢٩٢٧) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ وَالطُّورِ) . **صحيح البخاري** : ٢ / ١٥٥ ، بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا ، رقم الحديث (١٦٣٣) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بْنَت أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) . **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٨ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٧) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ». قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ب (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)) .

(٤٨)- **صحيح البخاري** : ١ / ١٠٠ ، بَاب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ ، رقم الحديث (٤٦٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) . **وأيضا في صحيح البخاري** : ٢ / ١٥٣ ، بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، رقم الحديث (١٦١٩) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) . **وأيضا في صحيح البخاري** : ٢ / ١٥٥ ، بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا ، رقم الحديث (١٦٣٣) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بْنَت أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) . **وأيضا في صحيح البخاري** : ٦ / ١٤٠ ، باب تفسير سورة { والطور } ، رقم الحديث : (٤٨٥٣) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) . **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٨ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٧) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ». قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ب (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)) . متفق عليه .

(٤٩)- اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦ ، لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ، وإنما أخرجه في : **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٣) ، بلفظ : (عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **وأيضا في صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، روى الحديث بلفظ :

(جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . معنى غشوه : ازدحموا عليه وتكاثروا .

(٥٠)- الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١ ، المجموع للنووي : ٨ / ٢٧ ، لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ، وإنما أخرجه في : **مسند أحمد بن حنبل** : ٤ / ٤٩٤ ، الباب : مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢٧٧٢) ، بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قَدْ اشْتَكَى فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن عطاء ويزيد بن أبي زياد . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٦ ، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٣) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي** : ٥ / ٩٩ ، باب الطَّوَافِ رَاكِبًا ، رقم الحديث (٩٦٤٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ يَعْنِى مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قال : أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران ثنا عباس النرسي وعبد الأعلى قالا ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة فذكره رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد بها والله أعلم ، وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري وبن عباس في رواية أخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى في طوافه راكبا . **تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد المباركفوري** : ٧ / ١٤٠ ، روى الحديث بلفظ : (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث) وقال : أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به . **تهذيب الاثار للطبري** : ٥ / ٩٢ ، باب فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، رقم الحديث (١٧٩٢) ، روى الحديث بلفظ : (عن سعيد بن جبير ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فطاف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن) . **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** : ٤ / ١٣٣ ، قال : أخرجه أبو داود في سننه عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن بن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين) . ورواه البيهقي وضعف بن أبي زياد وقال إنه تفرد بقوله وهو يشتكي لم يوافق عليها . **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : ٢ / ٥٣٣ ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَبَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ إلَى آخِرِهَا ، رقم الحديث (١٠١٩)، قال : رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا طَافَ رَاكِبًا لِشَكْوَى عَرَضَتْ لَهُ)، وقال : إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ .

(٥١)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١ ، المجموع للنووي : ٨ / ٢٦ ، اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٥١٠ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩ تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد المباركفوري : ٧ / ١٤٠

(٥٢)- **صحيح البخاري** : ٢ / ١٥١ ، بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ ، رقم الحديث (١٦٠٧) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ) . **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ) . متفق عليه .

(٥٣)- **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٣) ، بلفظ : (عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **وأيضا في صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، روى الحديث بلفظ : (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . معنى غشوه : ازدحموا عليه وتكاثروا . **مسند أحمد بن حنبل** : ٢٢ / ٣٠٧، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، رقم الحديث (١٤٤١٥) ، روى الحديث

بلفظ :(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٥٤)- صحيح مسلم : ٤ / ٦٤ ، باب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ، رقم الحديث (٣١١٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْىَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ) . العواتق : جمع العاتق وهى الشابة أول ما تبلغ .

(٥٥)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، شرح منتهى الارادات : ٤ / ٢٢ – ٢٣ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٦ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٥١٠

(٥٦)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢

(٥٧)- ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٥١٠

(٥٨)- ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٨ ، البحر الرائق : ٦ / ٤٣٥ ، كتاب المبسوط للشيباني : ١ / ٤٠٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٩ – ٣٩٠ ، فتح القدير : ٥ / ٢٣١ ، المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩ ، شرح الوقاية لعلي الحنفي : ٣ / ١٤١ ، حاشية الدسوقي : ٥ / ٤٥١ ، حاشية العدوي : ٤ / ١٦٨ ، ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤ / ٣١١ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١ ، المجموع للنووي : ٨ /٢٦ - ٢٧ ، ٥٩ ، اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٢ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ١٠٩ ، ٣٦٧ - ٣٦٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٥١٠ ، شرح الازهار – فقه زيدية : ٤ / ٢١١ ، التاج المذهب لأحكام المذهب – فقه زيدية : ٢ : ٧٩ – ٨٠ ، البحر الزخار – فقه زيدية : ٥ / ٤٩٠

(٥٩)- ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٨ ، البحر الرائق : ٦ / ٤٣٥ ، كتاب المبسوط للشيباني : ١ / ٤٠٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٩ – ٣٩٠ ، فتح القدير : ٥ /٢٣١، المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩، شرح الوقاية لعلي الحنفي : ٣ / ١٤١

(٦٠)- سورة الحج : من الآية ٢٩

(٦١)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٩

(٦٢)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٩ ، لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ، وإنما أخرجه في : **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٣) ، بلفظ : (عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **وأيضا في صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، روى الحديث بلفظ : (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) .

(٦٣)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٩

(٦٤)- تهذيب الآثار للطبري : ٥ / ٨٧ ، باب طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ بِالْبَيْتِ ، وَاسْتَلَمَ الأَرْكَانَ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ ، رقم الحديث (١٧٨٧) ، روي بلفظ : (عن عطاء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " طاف على بعيره بالبيت ، واستلم الأركان بمحجن كان معه " ، قال : وذلك بعد ما أسن وبدن) . قوله : المحجن : العصا ذات الطرف المنحني . قوله : أَسَن : كَبِرَتْ سِنُّه .

(٦٥)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٩

(٦٦)- ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٩

(٦٧)- ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٩

(٦٨)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٩٠ ، فتح القدير : ٥ / ٢٣١
(٦٩)- ينظر : شرح الوقاية لعلي الحنفي : ٣ / ١٤١
(٧٠)- ينظر : شرح الوقاية لعلي الحنفي : ٣ / ١٤٢
(٧١)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(٧٢)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(٧٣)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(٧٤)- العاجز : من فيه المرض الذي يشق معه المشي ولا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكلية . ينظر : حاشية الدسوقي : ٥ / ٤٥١
(٧٥)- ينظر : حاشية الدسوقي : ٥ / ٤٥١ ، حاشية العدوي : ٤ / ١٦٨ ، ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤ / ٣١١
(٧٦)- ينظر : حاشية العدوي : ٤ / ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤
(٧٧)- ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤
(٧٨)- ينظر : حاشية الدسوقي : ٥ / ٤٥١ ، حاشية العدوي : ٤ / ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤
(٧٩)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١ ، المجموع للنووي : ٨ /٢٦ - ٢٧ ، ٥٩ ، اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦ ، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد المباركفوري : ٧ / ١٤٠
(٨٠)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٢ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ١٠٩ ، ٣٦٧ - ٣٦٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٥١٠
(٨١)- ينظر : المحلى بالأثار لابن حزم الظاهري : ٤ / ٧١٤
(٨٢)- ينظر : شرح الازهار – فقه زيدية : ٤ / ٢٠٩ ، ٢١١ ، التاج المذهب لأحكام المذهب – فقه زيدية : ٢ / ٧٩ – ٨٠ ، البحر الزخار – فقه زيدية : ٥ / ٤٩٠
(٨٣)- ينظر : مختلف الشيعة – فقه امامية : ٥ / ٢٠٤ ، تذكرة الفقهاء – فقه امامية : ٨ / ١٠٦
(٨٤)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٥) .
(٨٥)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٧) .
(٨٦)- ينظر : اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦
(٨٧)- ينظر : اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦
(٨٨)- ينظر : اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦
(٨٩)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٢٠) .
(٩٠)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (١١) .
(٩١)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٨).
(٩٢)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٦).
(٩٣)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١ ، المجموع للنووي : ٨ / ٢٦ ، تذكرة الفقهاء – فقه امامية : ٨ / ١٠٦
(٩٤)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١
(٩٥)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١
(٩٦)- **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي** : ٥ / ١٠١ ، باب الطَّوَافِ رَاكِبًا ، رقم الحديث (٩٦٥٣) ، روى الحديث بلفظ : (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَمَّا سُبْعُهُ الَّذِي طَافَ لِمَقْدَمِهِ فَعَلَى قَدَمَيْهِ لأَنَّ جَابِرًا الْمَكِّيَ عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يَحْكِي عَنْهُ الطَّوَافَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فِي سُبْعٍ وَاحِدٍ وَقَدْ حَفِظَ أَنَّ سُبْعَهُ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ فِي طَوَافِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلاً عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ أَحْسِبُهُ قَالَ وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ)). قَالَ الشَّيْخُ : وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي سَعْيِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَأَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا) . **مسند الشافعي** : ١ / ١٢٨ ، رقم الحديث (٦١٥) روى الحديث بلفظ : (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالإِفَاضَةِ ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلا عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، أَحْسِبُهُ قَالَ : وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ) . **معرفة السنن والآثار للبيهقي** : ٨ / ٢٤٦ ، الباب : جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ، رقم الحديث (٣٠٨٩) ، روى الحديث بلفظ : (عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة ، وأفاض (١) في نسائه ليلا على راحلته (٢) ، يستلم الركن بمحجنه (٣) ، وأحسبه قال : ويقبل طرف المحجن » قال أحمد : والذي روي عنه ، أنه طاف بين الصفا والمروة راكبا ، فإنما أراد والله أعلم في

سعيه بعد طواف القدوم ، فأما بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما ، والذي يدل عليه ما تقدم من الآثار أنه طاف طواف القدوم ماشيا ، وسعى بين الصفا والمروة في بعض أعداده ماشيا ، فلما كثر عليه الناس ركب في باقيه ناقته ، ثم طاف طواف الإفاضة ، طافه بالبيت راكبا ، والله أعلم) .

(٩٧)- **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، روى الحديث بلفظ : (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) .

(٩٨)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٢

(٩٩)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٢

(١٠٠)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٢

(١٠١)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٢

(١٠٢)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١

(١٠٣)- ينظر : اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦

(١٠٤)- ينظر : اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦

(١٠٥)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦١ ، المجموع للنووي : ٨ / ٢٦

(١٠٦)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٤١٧/٣، المبدع شرح المقنع لابن مفلح :٢١٢/٤، الكافي في فقه ابن حنبل :٥١٠/١

(١٠٧)- ينظر : البحر الزخار – فقه زيدية : ٥ / ٤٩٠

(١٠٨)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٤١٧/٣، المبدع شرح المقنع لابن مفلح :٢١٢/٤، الكافي في فقه ابن حنبل :٥١٠/١

(١٠٩)- سنن أبي داود : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) .

(١١٠)- مسند أحمد بن حنبل : ٢٢ / ٣٠٧، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، رقم الحديث (١٤٤١٥) ، روى الحديث بلفظ :(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(١١١)- ينظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٢

(١١٢)- ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٨

(١١٣)- ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٨

(١١٤)- المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٩ ، لم أجد لهذا الحديث تخريج في كتب الحديث . وإنما روي بلفظ آخر في : **صحيح مسلم** : ٢ / ٩٢٧ ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (١٢٧٥)، روى الحديث بلفظ : (حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ») . **سنن أبي داود** : ٢ / ١٧٦ ، بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٧٩)، روى الحديث بلفظ : (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابْنَ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ». زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ) ، قال الألباني : صحيح . **مسند أحمد بن حنبل** : ٤ / ٤٩٤ ، الباب : مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢٧٧٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قَدْ اشْتَكَى فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن عطاء ويزيد بن أبي زياد . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٦ ، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٣) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي** : ٥ / ٩٩ ، باب الطَّوَافِ رَاكِبًا ، رقم الحديث (٩٦٤٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ يَعْنِى مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قال : أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران ثنا عباس النرسي

وعبد الأعلى قالا ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة فذكره رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد بها والله أعلم ، وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري وبن عباس في رواية أخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى في طوافه راكبا . **تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد المباركفوري** : ٧ / ١٤٠ ، روى الحديث بلفظ : (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث) وقال : أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به . تهذيب الاثار للطبري : ٥ / ٩٢ ، باب فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، رقم الحديث (١٧٩٢) ، روى الحديث بلفظ : (عن سعيد بن جبير ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فطاف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن) . **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** : ٤ / ١٣٣ ، قال : أخرجه أبو داود في سننه عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن بن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين) . ورواه البيهقي وضعف بن أبي زياد وقال إنه تفرد بقوله وهو يشتكي لم يوافق عليها .

(١١٥)- المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٩ ، لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث ، فقد روي بلفظ آخر في : **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٣) ، بلفظ : (عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . وأيضا في صحيح مسلم : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، روى الحديث بلفظ : (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **مسند أحمد بن حنبل** : ٢٢ / ٣٠٧، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، رقم الحديث (١٤٤١٥) ، روى الحديث بلفظ :(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(١١٦)- المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٩ ، لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث ، فقد روي بلفظ آخر في كتاب : **تهذيب الآثار للطبري** : ٥ / ٨٧ ، باب طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ بِالْبَيْتِ ، وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ ، رقم الحديث (١٧٨٧) ، روي بلفظ : (عن عطاء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " طاف على بعيره بالبيت ، واستلم الأركان بمحجن كان معه " ، قال : وذلك بعد ما أسن وبدن) . أَسَن : كَبِرَتْ سِنُّه .

(١١٧)- ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٧٩

(١١٨)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٩ ، شرح الوقاية لعلي الحنفي : ٣ / ١٤١

(١١٩)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٩

(١٢٠)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٢٢).

(١٢١)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٩ ، لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ، وإنما أخرجه في : **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٣) ، بلفظ : (عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **وأيضا في صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، روى الحديث بلفظ : (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) .

(١٢٢)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (١١).

(١٢٣)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٦).

(١٢٤)- ينظر : شرح الوقاية لعلي الحنفي : ٣ / ١٤٢

(١٢٥)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٧ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٢ ، اسنى المطالب : ٦ / ١٦٦

(١٢٦)- ينظر : مختلف الشيعة – امامية : ٥ / ٢٠٤

(١٢٧)- ينظر : الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٨).

(١٢٨)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٧
(١٢٩)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٧
(١٣٠)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٧
(١٣١)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٧
(١٣٢)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٧ – ٣٦٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٥١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤ / ٢٢ – ٢٣ ، ٢٥ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩، ٢٠٠ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٦
(١٣٣)- **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي** : ٥ / ٢٤٤ ، الباب : إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ، رقم الحديث (٢٩٢٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنْ الْكَلَامِ)) . اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) . **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي** : ٥ / ٨٥ ، باب إِقْلَالِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ ، رقم الحديث (٩٥٥٩)، روى الحديث بلفظ : (عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ :« الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَنْطِقِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَنْطِقَ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَلْيَفْعَلْ ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَوْقُوفًا) . **المستدرك على الصحيحين** : ١ / ٣٦٠ ، باب : أول كتاب المناسك ، رقم الحديث (١٦٨٦) ، روى الحديث بلفظ : (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير) . **وأيضا في المستدرك على الصحيحين** : ١ / ٣٦٠ ، باب : أول كتاب المناسك ، رقم الحديث (١٦٨٧) ، روى الحديث بلفظ آخر : (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير). هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و قد أوقفه جماعة . **وأيضا في المستدرك على الصحيحين** : ٢ / ٢٩٣ ، باب : بسم الله الرحمن الرحيم ـ من سورة البقرة ، رقم الحديث (٣٠٥٨) ، روى الحديث بلفظ آخر : (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير). تعليق الذهبي في التلخيص : سكت عنه الذهبي في التلخيص . **الجامع الصحيح سنن الترمذي** : ٣ / ١١٨ ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، رقم الحديث (٩٦٠)، روى الحديث بلفظ : (عن طاوس عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) . قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن بن طاوس وغيره عن طاوس عن بن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو من العلم . **معرفة السنن والآثار للبيهقي** : ٨ / ٢٠٦ ، باب : جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ، رقم الحديث (٣٠٥٧) ، روى الحديث بلفظ : (قال أحمد : وقد روينا عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » . أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب ، حدثنا ابن أبي ميسرة ، أخبرنا الحميدي ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، فذكره ، رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه . وروي عنه موقوفا والموقوف أصح).
(١٣٤)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، شرح منتهى الارادات : ٤ / ٢٢ – ٢٣ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٦
(١٣٥)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٦).
(١٣٦)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (١٢).
(١٣٧)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (١١).
(١٣٨)- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ، وإنما أخرجه في : **مسند أحمد بن حنبل** : ٤ / ٤٩٤ ، الباب : مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه و سلم ، رقم الحديث (٢٧٧٢) ، بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قَدْ اشْتَكَى فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن عطاء ويزيد بن أبي زياد . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٦ ، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٣) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي** : ٥ / ٩٩ ، باب الطَّوَافِ رَاكِبًا ، رقم الحديث (٩٦٤٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ يَعْنِي مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قال : أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران ثنا

عباس النرسي وعبد الأعلى قالا ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة فذكره رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد بها والله أعلم وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري وبن عباس في رواية أخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى في طوافه راكبا . **تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد المباركفوري** : ٧ / ١٤٠ ، روى الحديث بلفظ : (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث) وقال : أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به . تهذيب الاثار للطبري : ٥ / ٩٢ ، باب فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، رقم الحديث (١٧٩٢) ، روى الحديث بلفظ : (عن سعيد بن جبير ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فطاف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن) . **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** : ٤ / ١٣٣ ، قال : أخرجه أبو داود في سننه عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين انتهى ورواه البيهقي وضعف بن أبي زياد وقال إنه تفرد بقوله وهو يشتكي لم يوافق عليها . **تهذيب الآثار للطبري** : ٥ / ٦٨ ، باب : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ ، رقم الحديث (١٧٧٠) ، روى الحديث بلفظ : (عن ابن عباس ، قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك ، وهو راكب ، معه محجن له ، كلما مر بالحجر استلمه بالمحجن ، حتى إذا قضى طوافه ، نزل فصلى ركعتين) . الشاكي : المريض . أما المحجن : العصا ذات الطرف المنحني .

(١٣٩)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧

(١٤٠)- ينظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٢

(١٤١)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، شرح منتهى الارادات : ٤ / ٢٢ – ٢٣ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٦

(١٤٢)- ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٥١٠

(١٤٣)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (١٢).

(١٤٤)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧

(١٤٥)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧

(١٤٦)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ١٠٩ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ١ / ٥٢٦ ، البحر الزخار - فقه زيدية : ٥ / ٤٩٠

(١٤٧)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧

(١٤٨)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٧ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٢

(١٤٩)- صحيح البخاري : ٧ / ٥١ ، بَاب الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ ، رقم الحديث (٥٢٩٣) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ).

(١٥٠)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ١ / ٥٢٦

(١٥١)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٧

(١٥٢)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٧

(١٥٣)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٧

(١٥٤)- ينظر : البحر الزخار – فقه زيدية : ٥ / ٤٩٠

(١٥٥)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٠٧ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٦ / ٣٠٩ – ٣١٠ ، الفروع لابن مفلح : ٥ / ٢٢٥ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ٧٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٤١٣

(١٥٦)- **مصنف ابن أبي شيبة** : ٣ / ٨٢٥ ، باب : في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير ، رقم (١٥١١٢) ، روي بلفظ : (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ) . **مصنف عبد الرزاق** : ٥ / ٧٠ ، باب طواف الرجال والنساء معا ، رقم (٩٠٢٦) ، روي بلفظ : (أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة) .

(١٥٧)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٠٧

(١٥٨)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ /٢٠٧ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٦ /٣٠٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣ /٤١٣

(١٥٩)- ينظر : شرح منتهى الارادات : ٣ / ٤١٣

(١٦٠)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٠٧ ، الفروع لابن مفلح : ٥ / ٢٢٥ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ٧٤ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٦ / ٣٠٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٤١٣ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٣٢

(١٦١)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٠٧

(١٦٢)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٦ / ٣٠٩

(١٦٣)- ينظر : مطالب أولي النهى : ٦ / ٣٢

(١٦٤)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – فقه اباضية : ٧ / ٢٠٥ – ٢١٨
(١٦٥)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢١٨ ، لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ، وإنما أخرجه في : **مسند أحمد بن حنبل** : ٤ / ٤٩٤ ، الباب : مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢٧٧٢) ، بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ اشْتَكَى فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن عطاء ويزيد بن أبي زياد . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٦ ، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٣) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي** : ٥ / ٩٩ ، باب الطَّوَافِ رَاكِبًا ، رقم الحديث (٩٦٤٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ يَعْنِي مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قال : أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران ثنا عباس النرسي وعبد الأعلى قالا ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة فذكره رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد بها والله أعلم ، وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري وبن عباس في رواية أخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى في طوافه راكبا . **تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد المباركفوري** : ٧ / ١٤٠ ، روى الحديث بلفظ : (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ....) وقال : أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به . **تهذيب الاثار للطبري** : ٥ / ٩٢ ، باب فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، رقم الحديث (١٧٩٢) ، روى الحديث بلفظ : (عن سعيد بن جبير ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فطاف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن) . **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** : ٤ / ١٣٣ ، قال : أخرجه أبو داود في سننه عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن بن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين) . ورواه البيهقي وضعف بن أبي زياد وقال إنه تفرد بقوله (وهو يشتكي) لم يوافق عليها . **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : ٢ / ٥٣٣ ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَبَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ إلَى آخِرِهَا ، رقم الحديث (١٠١٩)، قال : رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا طَافَ رَاكِبًا لِشَكْوَى عَرَضَتْ لَهُ)، وقال : إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ .
(١٦٦)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢٠٥ – ٢١٨
(١٦٧)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢١٨ ، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد المباركفوري : ٧/ ١٤٠
(١٦٨)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢١٨
(١٦٩)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢٠٥
(١٧٠)- شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢١٨ ، لم أجد له تخريج في كتب الحديث ، فهو مروي بالمعنى ، وقد روي بلفظ آخر في : **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، روى الحديث بلفظ : (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) .
(١٧١)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢١٨
(١٧٢)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢١٨ ، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد المباركفوري : ٧/ ١٤٠
(١٧٣)- ينظر : المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩ ، فتح القدير : ٥ / ٢٣١
(١٧٤)- ينظر : المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩
(١٧٥)- ينظر : المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩
(١٧٦)- ينظر : المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩
(١٧٧)- ينظر : المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩ ، فتح القدير : ٥ / ٢٣١
(١٧٨)- ينظر : المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩ ، فتح القدير : ٥ / ٢٣١
(١٧٩)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(١٨٠)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢

(١٨١)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(١٨٢)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(١٨٣)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(١٨٤)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(١٨٥)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(١٨٦)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(١٨٧)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(١٨٨)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(١٨٩)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤ / ٣٨٢
(١٩٠)- ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير : ٢ / ٥٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٣٥ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣ / ٤٤٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٨ / ٤٨ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : ٢ / ٣٠٠
(١٩١)- ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٨ / ٤٨
(١٩٢)- ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير : ٢ / ٥٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٣٥ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣ / ٤٤٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٨ / ٤٨ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : ٢ / ٣٠٠
(١٩٣)- ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٣٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٨ / ٤٨
(١٩٤)- ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٣٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٨ / ٤٨
(١٩٥)- ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٣٥ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : ٢ / ٣٠٠
(١٩٦)- ينظر : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : ٢ / ٣٠٠
(١٩٧)- ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٣٥ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : ٢ / ٣٠٠
(١٩٨)- ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير : ٢ / ٥٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٣٥ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣ / ٤٤٧
(١٩٩)- ينظر : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : ٢ / ٣٠٠
(٢٠٠)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٨
(٢٠١)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٩
(٢٠٢)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٣ ، المجموع للنووي : ٨ / ٢٨
(٢٠٣)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٨
(٢٠٤)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٣
(٢٠٥)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٣ ، المجموع للنووي : ٨ / ٢٨
(٢٠٦)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٣
(٢٠٧)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٨
(٢٠٨)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٣ ، المجموع للنووي : ٨ / ٢٨
(٢٠٩)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٨
(٢١٠)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٨
(٢١١)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٨
(٢١٢)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٣
(٢١٣)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٣
(٢١٤)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٩
(٢١٥)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٩
(٢١٦)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٩
(٢١٧)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٩
(٢١٨)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢١٩)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩
(٢٢٠)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٧
(٢٢١)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٩ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩

(٢٢٢)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩ – ١٨٠، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٢٣)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩ – ١٨٠، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٢٤)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٨ ، شرح منتهى الارادات : ٤ / ٢٢ – ٢٣ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٧ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٢٥)- ينظر : شرح منتهى الارادات : ٤ / ٢٢ – ٢٣ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩
(٢٢٦)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٧ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٢٧)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٩ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩
(٢٢٨)- ينظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٢٩)- ينظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٣٠)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٩ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٣١)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٩ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٣٢)- ينظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٣٣)- ينظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٣٤)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٩
(٢٣٥)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٩
(٢٣٦)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٨٠ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٧
(٢٣٧)- صحيح البخاري : ١ / ٦ ، باب : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} ، رقم الحديث (١) ، روى الحديث بلفظ : (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) .
(٢٣٨)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٨٠ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٧
(٢٣٩)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٨٠، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٧ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٣
(٢٤٠)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٨٠ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٧
(٢٤١)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٠٧ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٦ / ٣٠٩ ، الفروع لابن مفلح : ٥ / ٢٢٥ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ٧٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٤١٣ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٣٢
(٢٤٢)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٦ / ٣٠٩ ، الفروع لابن مفلح : ٥ / ٢٢٥ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ٧٤
(٢٤٣)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٠٧
(٢٤٤)- ينظر : شرح منتهى الارادات : ٣ / ٤١٣ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٣٢
(٢٤٥)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٠٧ ، الفروع لابن مفلح : ٥ / ٢٢٥
(٢٤٦)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٠٧
(٢٤٧)- ينظر : الفروع لابن مفلح : ٥ / ٢٢٥
(٢٤٨)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٠٧ ، الفروع لابن مفلح : ٥ / ٢٢٥
(٢٤٩)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٠٧ ، الفروع لابن مفلح : ٥ / ٢٢٥
(٢٥٠)- ينظر : التاج المذهب لأحكام المذهب – فقه زيدية : ٢ / ٧٩ ، شرح الازهار – فقه زيدية : ٤ / ٢١١ ، البحر الزخار – فقه زيدية : ٥ / ٤٩٠
(٢٥١)- ينظر : شرح الازهار – فقه زيدية : ٤ / ٢١١
(٢٥٢)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢١٨
(٢٥٣)- الرمل : وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى ، دون الوثوب والعدو . ينظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٢ / ٧٣ ، والرمل : إسراع المشي في الطواف . ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف : ١ / ١٨١ ، والرَّمَل : في الطواف هو أن يمشي في الطواف سريعاً ويهزُّ في مشيته الكتفين كالمبارزين بين الصفين . ينظر : التعريفات الفقهية : ١ / ١٠٦ ، التعريفات للجرجاني : ١ / ١١٢ ، والرَّمَلُ : وهو أن يَثِبَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَثْبًا ، وهو فوق المَشْي ودون العَدْوِ . ينظر : حلية الفقهاء : ١ / ١١٨ .

(٢٥٤)- ينظر : مواهب الجليل : ٤ / ١٥٤
(٢٥٥)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٣ ، المجموع للنووي : ٨ / ٤٤
(٢٥٦)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ١٠٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٢
(٢٥٧)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧
(٢٥٨)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٣
(٢٥٩)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٤٤
(٢٦٠)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٤٤
(٢٦١)- يخب : خبَّ الرَّجُلُ : عدا ، هرول وأسرع . ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة : ١ / ٦٠٤
(٢٦٢)- ينظر : مواهب الجليل : ٤ / ١٥٤
(٢٦٣)- ينظر : مواهب الجليل : ٤ / ١٥٤
(٢٦٤)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٣ ، المجموع للنووي : ٨ / ٤٠ ، ٤٤
(٢٦٥)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ١٠٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٢
(٢٦٦)- ينظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٧٣ / ٧
(٢٦٧)- ينظر : البحر الزخار – فقه زيدي : ٥ / ٤٩٦ ، شرح الازهار – فقه زيدي : ٤ / ٢١٧
(٢٦٨)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٤ ، الإضطباع : في الارتداء في الطواف : هو إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن وإلقاؤه على المنكب الأيسر إبداء المنكب الأيمن وتغطية الأيسر . ينظر : التعريفات الفقهية : ١ / ٣٠ ، الإضْطِبَاعُ للطَّوافِ : فهو أن تُدْخِلَ رِدَاءَكَ مِن تحتِ إبِطِكَ الْأَيْمَنِ ، وتَرُدَّ طَرَفَهُ عَلَى يَسارِكَ ، وتُبْدِيَ مَنْكِبَكَ الْأَيْمَنَ وتُغَطِّي الْأَيْسَرَ، وإنَّما سُمِّيَ اضْطِبَاعًا لِإبْدَائِكَ فيه ضَبُعَيْكَ ، وهما عَضُدَاكَ . ينظر : حلية الفقهاء : ١ / ١١٨ .
(٢٦٩)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٤٤
(٢٧٠)- ينظر : مواهب الجليل : ٤ / ١٥٤
(٢٧١)- ينظر : مواهب الجليل : ٤ / ١٥٤
(٢٧٢)- ينظر : مواهب الجليل : ٤ / ١٥٤
(٢٧٣)- ينظر : مواهب الجليل : ٤ / ١٥٤
(٢٧٤)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٦ ، المجموع للنووي : ٨ / ٥٢
(٢٧٥)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٦ ، المجموع للنووي : ٨ / ٥٢
(٢٧٦)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٦ ، المجموع للنووي : ٨ / ٥٢
(٢٧٧)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٦ ، المجموع للنووي : ٨ / ٥٢
(٢٧٨)- الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٦ ، لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ، وإنما أخرجه في : **مسند أحمد بن حنبل** : ٤ / ٤٩٤ ، الباب : مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه و سلم ، رقم الحديث (٢٧٧٢) ، بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قَدْ اشْتَكَى فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن عطاء ويزيد بن أبي زياد . سنن أبي داود : ٢ / ١١٦ ، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٣) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي** : ٥ / ٩٩ ، باب الطَّوَافِ رَاكِبًا ، رقم الحديث (٩٦٤٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ يَعْنِي مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قال : أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران ثنا عباس النرسي وعبد الأعلى قالا ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة فذكره رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد بها والله أعلم وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري وبن عباس في رواية أخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى في طوافه راكبا . **تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد المباركفوري** : ٧ / ١٤٠ ، روى الحديث بلفظ : (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث) وقال : أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به . **تهذيب الاثار للطبري** : ٥ / ٩٢ ، باب فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، رقم الحديث (١٧٩٢) ، روى الحديث بلفظ : (عن سعيد بن جبير ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فطاف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن) . **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** : ٤ / ١٣٣ ، قال : أخرجه أبو داود في سننه عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن بن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين انتهى ورواه البيهقي وضعف بن أبي زياد وقال إنه تفرد بقوله وهو يشتكي لم يوافق عليها . **تهذيب الآثار للطبري** : ٥ / ٦٨ ، باب : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ ، رقم الحديث (١٧٧٠) ، روى الحديث بلفظ : (عن ابن عباس ، قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك ، وهو راكب ، معه محجن له ، كلما مر بالحجر استلمه بالمحجن ، حتى إذا قضى طوافه ، نزل فصلى ركعتين) . الشاكي : المريض . أما المحجن : العصا ذات الطرف المنحني .

(٢٧٩)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٦

(٢٨٠)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٦ ، المجموع للنووي : ٨ / ٥٢

(٢٨١)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٦ ، المجموع للنووي : ٨ / ٥٢

(٢٨٢)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٦٦ ، المجموع للنووي : ٨ / ٥٢

(٢٨٣)- ينظر : فتح القدير : ٥ / ٢٣١ ، المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩ ، حاشية الدسوقي : ٥ / ٤٥١ ، حاشية العدوي : ٤ / ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤ / ٣١١ ، مواهب الجليل : ٤ / ١٥١، الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٨٧ ، المجموع للنووي : ٨ / ٦٤ ، ٧٧ ، اسنى المطالب : ٦ / ١٩١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٨ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٤ ، المحلى بالأثار لابن حزم الظاهري : ٤ / ٧١٤

(٢٨٤)- ينظر : حاشية الدسوقي : ٥ / ٤٥١ ، حاشية العدوي : ٤ / ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤ / ٣١١ ، مواهب الجليل : ٤ / ١٥١

(٢٨٥)- **صحيح البخاري** : ٢ / ١٥١ ، بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ ، رقم الحديث (١٦٠٧) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ) . **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ) .

(٢٨٦)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٦).

(٢٨٧)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (١٢).

(٢٨٨)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩

(٢٨٩)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢ / ١٣٤

(٢٩٠)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٤

(٢٩١)- ينظر : فتح القدير : ٥ / ٢٣١ ، المحيط البرهاني لمحمود النجاري : ٣ / ٩ ، ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري : ٣ / ٢٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢ / ١٣٤

(٢٩٢)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٧٦).

(٢٩٣)- الحديث سبق تخريجه في هامشرقم (٧٧).

(٢٩٤)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٧٨).

(٢٩٥)- ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤ / ٤٥

(٢٩٦)- ينظر : فتح القدير : ٥ / ٢٣١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري : ٣ / ٢٥

(٢٩٧)- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢ / ١٣٤

(٢٩٨)- ينظر : حاشية الدسوقي : ٥ / ٤٥١ ، حاشية العدوي : ٤ / ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤ / ٣١١ ، مواهب الجليل : ٤ / ١٥١

(٢٩٩)- ينظر : حاشية العدوي : ٤ / ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤ / ٣١١ ، مواهب الجليل : ٤ / ١٥١

(٣٠٠)- ينظر : حاشية العدوي : ٤ / ١٧٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤ / ٣١١

(٣٠١)- ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤ ، مواهب الجليل : ٤ / ١٥١

(٣٠٢)- ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٧ / ٤٤٤ ، مواهب الجليل : ٤ / ١٥١

(٣٠٣)- ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير : ٢ / ٥٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٣٥ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣ / ٤٤٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٨ / ٤٨ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : ٢ / ٣٠٠

(٣٠٤)- ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير : ٢ / ٥٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٣٥ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣ / ٤٤٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٨ / ٤٨ ، ٥٠ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : ٢ / ٣٠٠

(٣٠٥)- ينظر : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : ٢ / ٣٠٠

(٣٠٦)- ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٨٧ ، المجموع للنووي : ٨ / ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، اسنى المطالب : ٦ / ١٩١ ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : ١٢ / ٨٥

(٣٠٧)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (١١).

(٣٠٨)- **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، روى الحديث بلفظ : (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **وأيضا في صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ، رقم الحديث (٣١١٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ) . **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : ٢ / ٥٤١ ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَبَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَى آخِرِهَا ، رقم الحديث (١٠٢٨) ، روي بلفظ : (قُلْتُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّهُ سَعَى رَاكِبًا) وَلَا يُمْكِنُ الرُّقِيُّ مَعَ الرُّكُوبِ عَلَى الصَّفَا بَلْ فِي سُفْلِهَا) . **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : ٤ / ٣٤٤ ، رقم الحديث (١١١٨) ، روى الحديث بلفظ : (إن النبي – صلى الله عليه وسلم - سعى راكبا) . صحيح . ورد من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه مسلم . وحديث عبد الله بن عباس ، أخرجه مسلم أيضا .

(٣٠٩)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٦٤ ، ٧٧

(٣١٠)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٧٥ ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : ١٢ / ٨٥

(٣١١)- ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٧٧

(٣١٢)- ينظر : الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٨ ، شرح منتهى الارادات : ٤ / ٢٣ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٧٨ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٤

(٣١٣)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٩٤).

(٣١٤)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩

(٣١٥)- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩

(٣١٦)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، الانصاف للمرداوي : ٦ / ٣٦٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٧ / ١٧٩ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٤

(٣١٧)- ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٤١٧ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٤ / ٢١٤

(٣١٨)- ينظر : شرائع الاسلام للحلي – فقه الامامية : ١ / ٤٠٧ ، مختلف الشيعة للحلي – فقه الامامية : ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، تذكرة الفقهاء (ط.ج) – فقه الامامية : ٨ / ١٢٧ – ١٢٨

(٣١٩)- **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، روى الحديث بلفظ : (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **وأيضا في صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ، رقم الحديث (٣١١٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ

هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ) . **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : ٢ / ٥٤١ ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَبَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَى آخِرِهَا ، رقم الحديث (١٠٢٨) ، روي بلفظ : (قُلْتُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّهُ سَعَى رَاكِبًا) وَلَا يُمْكِنُ الرُّقِيُّ مَعَ الرُّكُوبِ عَلَى الصَّفَا بَلْ فِي سُفْلِهَا) . **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : ٤ / ٣٤٤ ، رقم الحديث (١١١٨) ، روى الحديث بلفظ : (إن النبي – صلى الله عليه وسلم - سعى راكبا) . صحيح . ورد من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه مسلم . وحديث عبد الله بن عباس ، أخرجه مسلم أيضا .

(٣٢٠)- تذكرة الفقهاء (ط.ج) – فقه الامامية : ٨ / ١٢٨ ، لم أجد لهذا اللفظ تخريج في كتب الحديث ، وإنما أخرجه في : **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، بلفظ عن : (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **وأيضا في صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ، رقم الحديث (٣١١٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ) . **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : ٢ / ٥٤١ ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَبَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَى آخِرِهَا ، رقم الحديث (١٠٢٨) ، روي بلفظ : (قُلْتُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّهُ سَعَى رَاكِبًا) وَلَا يُمْكِنُ الرُّقِيُّ مَعَ الرُّكُوبِ عَلَى الصَّفَا بَلْ فِي سُفْلِهَا) . **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : ٤ / ٣٤٤ ، رقم الحديث (١١١٨) ، روى الحديث بلفظ : (إن النبي – صلى الله عليه وسلم - سعى راكبا) . صحيح . ورد من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه مسلم . وحديث عبد الله بن عباس ، أخرجه مسلم أيضا .

(٣٢١)- ينظر : تذكرة الفقهاء (ط.ج) – فقه الامامية : ٨ / ١٢٧ – ١٢٨

(٣٢٢)- ينظر : تذكرة الفقهاء (ط.ج) – فقه الامامية : ٨ / ١٢٧ ، لم أجد له تخريج في كتب الحديث

(٣٢٣)- ينظر : تذكرة الفقهاء (ط.ج) – فقه الامامية : ٨ / ١٢٧ ، لم أجد له تخريج في كتب الحديث

(٣٢٤)- ينظر : تذكرة الفقهاء (ط.ج) – فقه الامامية : ٨ / ١٢٨ ، لم أجد له تخريج في كتب الحديث

(٣٢٥)- ينظر : البحر الزخار – فقه زيدي : ٦ / ٦ ، التاج المذهب لأحكام المذهب – فقه زيدي : ٢ / ٨٧ ، شرح الأزهار – فقه زيدي : ٤ / ٢٢٤

(٣٢٦)- الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (١١).

(٣٢٧)- صحيح ابن خزيمة : ٢ / ١٣١٠ ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُرِدْ بِقَوْلِهَا : "هِيَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ يَتِمُّ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ ، رقم الحديث (٢٧٧٠)، روى الحديث بلفظ : (عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى. فَقُلْتُ لَهُ: تَمْشِي فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ). **سنن الترمذي** : ٣ / ٢٠٨ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، رقم الحديث(٨٦٤) ، روى الحديث بلفظ : (عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ؟ قَالَ: «لَئِنْ سَعَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي»، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)، وقال أبو عيسى : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١٨٢ ، بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، رقم الحديث (١٩٠٤)، روى الحديث بلفظ : (عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي

أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ قَالَ: «إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ»). **سنن النسائي الكبرى** : ٢ / ٤١٤ ، باب المشي بين الصفا والمروة ، رقم الحديث (٣٩٧١)، روى الحديث بلفظ : (عن كثير بن جمهان قال : رأيت بن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسعى وأنا شيخ كبير).

(٣٢٨)- ينظر : البحر الزخار – فقه زيدي : ٦ / ٦ ، وفي طبعة أخرى : ٣ / ٥٦٧ ـ ٥٦٨

(٣٢٩)- ينظر : المحلى بالأثار لابن حزم الظاهري : ٤ / ٧١٤

(٣٣٠)- **صحيح مسلم** : ٤ / ٦٧ ، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، رقم الحديث (٣١٣٤) ، بلفظ : (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) . **سنن أبي داود** : ٢ / ١١٤، باب الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، روى الحديث بلفظ : (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) .

(٣٣١)- ينظر : المحلى بالأثار لابن حزم الظاهري : ٤ / ٧١٤

(٣٣٢)- ينظر : حجة الوداع لابن حزم الظاهري : ١ / ٦٩

(٣٣٣)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – إباضية : ٧ / ٣٨٢

(٣٣٤)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – إباضية : ٧ / ٢١٩ ، ٣٨٢

(٣٣٥)- ينظر : شرح النيل وشفاء العليل – فقه إباضية : ٧ / ٢١٧

(٣٣٦)- ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢ / ٣٣٣

(٣٣٧) – سورة آل عمران : من الآية ٩٧